التعديل على الإبهام..

أسبابه وحكمه

دكتور

محمد كامل محمد حسن

أستاذ الحديث وعلومه المساعد
وعضو هيئة التدريس بكلية الشريعة والأنظمة
جامعة الطائف

مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية

مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية

مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية

ملخص بحث (التعديل على الإبهام.. أسبابه وحكمه)

ترتبط مسألة التعديل على الإبهام ارتباطاً وثيقاً بالحكم على إسناد الرواية وبالتالي الحكم عليها قبولاً أو ردّاً وما يترتب على ذلك مِنْ الاحتجاج بالرواية مِنْ عدمه، ولذا كانت هذه المسألة موضعَ عناية كُلّ مِن المحدّثين والأصوليين، وقد قمتُ – في هذا البحث – بالتعريف بالعدالة والإبهام، وبالفرق بين إبهام المتن وإبهام السند، وفوائد تعيين كُلّ منهما، ثم قمتُ باستقراء واستنباط الأسباب الحاملة لِلرواة على الإبهام، وأتبعتُه بذكر أقوال العلماء في حكم التعديل على الإبهام وحُججهم في ذلك، ورجحتُ مذهبَ الجمهور القائل بعدم الاعتداد به، وأتبعتُ ذلك بذكر نماذج تطبيقية مِنْ روايات بعض مشاهير أئمّة الحديث لِلتأكيد على ما رجّحتُه مِنْ ظنية وعدم يقينية تعيين المبهمين في رواياتهم في الغالب الأعمّ منها، ثم الخاتمة التي اشتملت على أهمّ نتائج البحث.

Amendment on the Anonymous Narrators, Reasons and Concepts

The issue of amendment on the anonymous (ambiguity) is related greatly with the decision on the narration of the Hadith narrators consequently the predication of acceptation or rejection resulting the case whether to pretext the Hadith narration or not. So, this issue was a matter of due caring to the Hadith scholars and Islamic jurisprudence scholars. Within this research, I defined the straightness and anonymous of the Hadith narrators, and the difference between the ambiguity of the text and the narrators of the Hadith, and the benefits of specification both of them, then I followed and extracted the reasons beyond this ambiguity of the Hadith narrators and I followed with mentioning the scholars' statements relating the decision of the amendment on the ambiguity and their pretexts for that, and I give preference to the doctrine of scholars majority that adopts no consideration of that. then, I followed with mentioning applicable samples of the narrations of famous Imam Hadith scholars to ensure what I have given preference of probability and not certainty of specification the anonymous of the Hadith narrators in common cases, ending with the conclusion that included the most important consequences of the research.

مقدمة

الحمد لِلَّه ذي النعم التي لا تحصى، والمنن التي لا تستقصى، لا معطي لِمَا منع، ولا مانعَ لِمَا أعطى.. سبحانه وتعالى مالك الملك ذو الجلال والإكرام.. والصلاة والسلام على المبعوث رحمة لِلأنام، وعلى آله الأطهار وأصحابه الأعلام، وعلى مَنْ تبعه بإحسان إلى يوم الحشر والقيام..

أمَّا بعـدُ..

فإنّ دراسة العلم ومدارسته مِنْ أعظم النعم والمنن التي أكرم الله تعالى كثيراً مِنْ عباده بها، وقد مَنّ الله تعالى عَلَيّ بأنْ أكرمني بدراسة الحديث الشريف وعلومه ؛ انطلاقاً مِنْ خدمة سُنَّة النبي ع، وإقامةً لِدعائم الدين.

ومسألة التعديل على الإبهام مِن المسائل التي اختلف فيها العلماء مِنْ حيث الأسباب الداعية إليها، ومِنْ حيث قبول ذلك التعديل أو ردّه..

وقد حاولتُ – في هذا البحث – إلقاءَ الضوء على هذه المسألة وبحثها مِنْ جميع جوانبها.

– أسباب اختياري لِهذا الموضوع :

١– عدم وجود دراسات أو أبحاث – فيما أعلم – قامت باستيعاب أهمّ أسباب الإبهام وفصّلت أقوال العلماء وأدلّتهم في حكم تعديل المبهم، مع الترجيح بينها ترجيحاً علميّاً وافياً.

٢– الاختلاف الواقع بين المحدِّثين في تعيين المبهم، وما يترتب على ذلك مِن الحكم على الرواية.

– أهداف البحث :

١– تيسير الحكم على الرواية الوارد فيها تعديل لِلراوي المبهم، وما

يستتبعه مِنْ وضع الرواية في مكانها الصحيح مِنْ حيث الاحتجاج بها.

٢- الإسهام في خدمة السُّنَّة النبوية ؛ علّنا نحظى برضا الله تعالى، وشفاعة النبي ع.

٣- التعريف - ضمناً - بجهود محدِّثي الأمة في جمع وحفظ وصيانة الأحاديث، وما استتبعه مِنْ حفظ وصيانة الدين.

- الدراسات السابقة في هذا الموضوع :

بالبحث والاستقراء عن الدراسات والأبحاث التي أُلِّفَتْ في هذا الشأن لم أجد أيّ بحث أو دراسة تناولت أسبابَ وحُكْمَ التعديل على الإبهام، سوى رسالة ماجستير بكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية بعنوان (الرواية على الإبهام والتعديل عليه عند الإمام الشافعي في الأحاديث المرفوعة) لِلباحث عبد الرزاق موسى أبو البصل، نوقشت سنة ١٤١٠ هـ، ورسالة دكتوراه بكلية الشريعة بجامعة دمشق بعنوان (التعديل على الإبهام عند الإمام الشافعي.. دراسة تأصيلية تطبيقية في كتاب الأُمّ) لِلباحثة أسماء البغا، نوقشت سنة ١٤٣١ هـ = ٢٠١٠ م، ولم يتيسر لي الاطلاع عليهما، وإنْ كان كثير مِنْ مسائل التعديل على الإبهام ورد مضمَّناً ومنثوراً مفرَّقاً في كتب علوم الحديث.

- منهج البحث :

قد اعتمدتُ في بحثي هذا على المناهج التالية : المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، والمنهج الاستنباطي، القائمة على أسس علمية وخطوات منهجية متدرجة، تقايس بين المعطيات لِلوصول إلى نتائج كُلِّيَّة صالحة لِلاطراد ؛ وذلك وفقاً لِمَا يلي :

١- استقراء وتَتَبُّع كلام المحدِّثين ومذاهبهم في التعديل على الإبهام.

٢- تحليل الروايات الوارد فيها إبهام لِلراوي، واستنباط الأسباب الحاملة لِلرواة على الإبهام، ثم استخلاص النتائج الجامعة لِتلك الأسباب، مع بيان المذهب الراجح في قبول أو ردّ التعديل على الإبهام.

- خطة البحث :

قد استعنتُ باللَّه تعالى في تقسيم هذا البحث إلى : مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس لِلبحث :

المقدمة : اشتملت على : أهمية الموضوع، وأسباب اختياري له، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته..

التمهيد :

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : التعريف بالعدالة والإبهام.

المطلب الثاني : الفرق بين إبهام المتن وإبهام الإسناد.

المطلب الثالث: أشهر المصنفات في الإبهام.

المبحث الأول : أسباب الإبهام.

المبحث الثاني : حُكْم تعديل المبهم.

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : أقوال العلماء في تعديل المبهم مع الترجيح.

المطلب الثاني : نماذج تطبيقية لِتعيين مبهم الإسناد.

الخاتمة : وتشتمل على خلاصة البحث، وأهمّ النتائج.

واللَّهَ تعالى أسأل أنْ ينفع به كُلَّ مَنْ قرأه ؛ إنه وَلِيّ ذلك والقادر عليه..

وصلى اللَّه على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

تمهيد

قبل البدء في الحديث عن التعديل على الإبهام وبيان أسبابه وحكمه يلزم التعريف بالمبهم، وبيان الفرق بين إبهام المتن وإبهام الإسناد، وهو ما سأبينه في هذا التمهيد مِنْ خلال ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

التعريف بالعدالة والإبهام

العدالة لغةً : هي نسبة المرء إلى العدل، والعدل : ما قام في النفوس أنه مستقيم، والقصد في الأمور، ورجل عدل : مرضيّ يُقْنَع به، و" عَدَّل الرجل" زكّاه(١).

واصطلاحاً : عَرَّفَهَا الحافظ ابن حجر بأنها : مَلَكَة تَحمل على التزام التقوى والمروءة(٢).

ولِلعدالة عند المحدِّثين شروط، هي : الإسلام، والبلوغ، والعقل، والسلامة مِن أسباب الفسق وخوارم المروءة(٣).

والإبهام لغةً : مِنْ " أبهم الباب " إذا أغلقه، وأبهم الأمر : اشتبه(٤).

والمبهم اصطلاحاً : هو مَنْ أُبْهِمَ اسمُه في المتن أو الإسناد مِن الرواة،

---

(١) يُنْظَر : لسان العرب : مادة (ع د ل) ٤٣٠/١١، ٤٣١، والمصباح المنير : مادة (ع د ل) ٣٩٧/٢.

(٢) يُنْظَر : نزهة النظر /٥٨.

(٣) يُنْظَر : الغاية في شرح الهداية /١١٩، وشرح التبصرة والتذكرة ٢٣٧/١، والمختصر في علم الأثر /١٥٦، وتيسير مصطلح الحديث لِلطحان /١٨٢.

(٤) يُنْظَر : مختار الصحاح : مادة (ب هـ م) /٤١، والكليات (فصل الألِف والباء) /١٠٧

أو ممن له علاقة بالرواية(١).

ومبهم الإسناد : هو مَنْ لم يصرَّح باسْمِه في الرواية(٢) : كقول الراوي :" حدّثني رجل، أو فلان، أو بعض أهل العلم، أو شيخ ".

وفي هذا يقول صاحب البيقونية : وَمُبْهَمٌ مَا فِيهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمْ(٣).

وتعديل المبهم(٤) : هو أنْ يبهم الراوي اسْمَ مَنْ روى عنه ويكتفي بذكر لفظ يدلّ على التعديل : كقوله :" حدّثني الثقة " أو :" مَنْ أُصَدِّق " أو :" مَنْ لا أتّهم " على خلاف بين المحدِّثين في دلالة الأخير على التعديل(٥).

(١) يُنْظَر : تيسير مصطلح الحديث لِلطحان /٢٥٩.

(٢) يُنْظَر : مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣٩٥/١.

(٣) المنظومة البيقونية /٩.

(٤) لم أعثر في كتب المصطلح على تعريف محدد لِتعديل المبهم، ويبدو أنّهم لم يروا ضرورةً لِذلك ؛ اكتفاءً بوضوح المعنى الاصطلاحي له، والله تعالى أعلم.

(٥) سيأتي تفصيل ذلك - إنْ شاء الله تعالى - في السبب الرابع مِن أسباب الإبهام في المبحث الأول.

المطلب الثاني

الفرق بين إبهام المتن وإبهام الإسناد

يأتي الإبهام في الرواية في متنها أو في إسنادها..

فإذا كان الإبهام في المتن : لم يضرّ ذلك في صحّة الرواية شيئاً.

ولِتعيين مبهمات المتن فوائد كثيرة، منها ما ذكره الحافظ العراقي بقوله :

– أدناها : تحقيق الشيء على ما هو عليه ؛ فإنّ النفس متشوفة إليه.

– ومنها : أنْ يَكون في الحديث منقبة لِذلك المبهَم، فتستفاد بمعرفته فضيلتُه ؛ فيُنْزَل منزلته.

– ومنها : أنْ يشتمل على نسبة فعل غير مناسب إليه ؛ فيَحصل بتعيينه السلامة مِنْ جولان الظن في غيره مِنْ أفاضل الصحابة.

– ومنها : أنْ يَكون ذلك المبهَم سائلاً عن حُكْم عارَضَه حديث آخَر، فيستفاد بمعرفته هل هو ناسخ أو منسوخ إنْ عُرِف زمنُ إسلامِ ذلك الصحابي...

إلى غير ذلك مِن الفوائد التي لا تَخْفَى(١).

مثاله : ما رُوي عن عَلِيّ س أنه قال لِرَجُل :" إِنَّكَ امْرُؤٌ تَائِهٌ ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ع نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ عَامَ خَيْبَر "(٢)..

قال ابن بَشْكُوَال :" الرَّجُل الْمَكْنِيّ عنه في الحديث هو عبد الله بن عباس ب "(٣).

---

(١) المستفاد مِنْ مبهمات المتن والإسناد ٩١/١، ٩٢ باختصار يسير.

(٢) أخرجه أبو الفتح ابن أبي حافظ في تحريم نكاح المتعة /٢٦ برقم (٦)، وابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة ٨١٤/٢.

(٣) غوامض الأسماء المبهمة ٨١٤/٢.

واحتجّ بما جاء في بعض الروايات أنّ عَلِيّاً قال ذلك لابن عباس ش(١).

أقول : والفائدة مِنْ تعيين المبهَم هنا أنه يُرْوَى عن ابن عباس ب أنه كان يقول بجواز المتعة، فإنْ صحّ ذلك عنه كانت الرواية التي أخبر فيها عَلِيٌّ ابْنَ عبّاس ش بتحريم رسول الله ع لِلمتعة مؤكِّدةً لِمَا رُوِي مِنْ رجوع ابن عباس عن القول بجوازها(٢).

ومثاله أيضاً : ما رُوِي عَنْ أنس س أنّ رَجُلَيْن مِنْ أصحاب النَّبِيّ ع خَرَجَا مِنْ عِنْده في لَيْلَة مُظْلِمَة ومَعَهُمَا مِثْل المصباحين يضيئان بَيْن أيديهما، فَلَمَّا افْتَرَقَا صار مع كُلّ واحد مِنْهُمَا واحد حَتّى أَتَى أَهْلَه(٣).

قال ابن بَشْكُوَال :" الرجلان هُمَا عَبّاد بن بِشْر وأُسَيْد بن حُضَيْر "(٤).

واحتجّ بما جاء في بعض روايات الحديث مِنَ النَّصّ عليهما(٥).

أقول : في هذه الرواية منقبة لِلْمُبْهَمَيْن، فتستفاد بمعرفتهما فضيلتُهما كما أوردتُ مِنْ كلام الحافظ العراقي منذ قليل.

---

(١) كما في صحيح مسلم : كتاب النكاح : باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نُسِخ ١٠٢٨/٢ برقم (١٤٠٧)، ومسند أحمد : مسند عَلِيّ بن أبي طالب س ٢٩/٢ برقم (٥٩٢)، وسنن الدارمي : كتاب الأضاحي : باب في لحوم الحمر الأهلية ١٢٦٥/٢ برقم (٢٠٣٣).. ويُنْظَر : غوامض الأسماء المبهمة ٨١٤/٢، ٨١٥.

(٢) يُنْظَر : الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٣٩/٤١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الصلاة ١٠٠/١ برقم (٤٦٥).

(٤) غوامض الأسماء المبهمة ٧٤/١.

(٥) يُنْظَر : سنن النسائي الكبرى ٣٤٧/٧ برقم (٨١٨٨)، ومسند الإمام أحمد ٢٩٥/٢٠ برقم (٩٨٠/١٢)، وصحيح ابن حبان ٣٧٨/٥ برقم (٢٠٣٢)، ومستدرك الحاكم ٣٢٦/٣ برقم (٥٢٦١)، وغوامض الأسماء المبهمة ٧٥/١، ٧٦.

أمَّا إذا كان الإبهام في الإسناد : كقول الراوي :" حدثني رجل "، أو :" حدثني بعضهم "... إلخ ؛ فإنّ هذا الإبهام علّة قادحة في صحة الراوية عند الجمهور ؛ لِجهالة الراوي المبهم، ولِذَا كان كشف اللثام عن اسم هذا الراوي وحاله أمراً لازماً لِقبول الرواية والاحتجاج بها..

قال العراقي :" وأمَّا مبهمات الإسناد : فلا يخفى شدة الاحتياج إلى معرفتها ؛ لِتَوَقُّف الاحتجاج بالحديث على معرفة أعيان رواته "(١).

فإذا وُصِف الراوي المبهم بوصف يفيد تعديله – كقول الراوي عنه :" حدّثني الثقة " – فهنا اختلف العلماء في قبول تعديله على أقوال، أفصّلها في المبحث الثاني إنْ شاء الله تعالى.

ويُسْتَثْنَى مِنْ ذلك إذا ما كان الإبهام لِلصحابي حتى ولو لم يشتمل الإبهام على التعديل ؛ فإنّ هذا الإبهام لا يضرّ ؛ لأنّ الجهالة بالصحابي غير قادحة ؛ فإنّ عدالتهم جميعاً ثابتة كما هو مذهب جمهور أهل السنة والجماعة(٢)..

(١) المستفاد مِنْ مبهمات المتن والإسناد ٩٢/١.

(٢) يُنْظَر : مقدمة ابن الصلاح /١٣٢.

المطلب الثالث

أشهر المصنفات في الإبهام

استوعب السيد / محمد جعفر الكتّانيّ الكلامَ على أشهر كتب المبهمات فأحسن وأجاد ؛ إذ يقول :" ومنها كتب في مبهم الأسانيد أو المتون مِن الرجال أو النساء : ككتاب عبد الغني بن سعيد المصري في ذلك، وهو المسمى بـ" كتاب الغوامض والمبهمات "..

ثم الخطيب البغدادي مرتّباً له على حروف المعجم معتبِراً اسْمَ المبهم، ولكنّ تحصيل الفائدة منه عسير ؛ لأنّ العارف بالمبهم لا يحتاج إلى كشفه، والجاهل به لا يَعرف موضعه.

ثم ابن بشكوال في كتاب " الغوامض والمبهمات " – أيضاً – بدون ترتيب، وهو أَجْمَعُهَا وأَنْفَسُها.

واختصر النووي كتابَ الخطيب بحذف أسانيده، مع نفائس وأحاديث يسيرة ضَمَّهَا إليه، ورَتَّبَه على الحروف في راوي الخبر، وسَمّاه " الإشارات إلى المبهمات "، وهو أَسْهَلُ لِلكشف، لكنه قد يَصعب أيضاً ؛ لِعدم استحضار اسم صحابيّ ذلك الحديث، وفاتَه – أيضاً – الجمّ الغفير.

واختصر كتابَ ابن بشكوال بحذف أسانيده – أيضاً – أبو الحسن عليّ بن الحافظ المشهور سراج الدين أبي حفص عمر بن عليّ بن أحمد بن محمد بن الملقّن الأنصاري الأندلسي ثم المصري القاهري الشافعي، ولم أعثر الآن على وفاته.

وبرهان الدين أبو الوفا إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي الأصل – طرابلس الشام – الحلبي المولد والدار الشافعي، المعروف بـ" سبط ابن العجمي " ؛ لأنّ أُمَّه بنت عمر بن محمد بن أحمد بن هاشم بن عبد الله بن العجمي الحلبي، المتوفى مطعوناً وهو يتلو القرآن سنة إحدى وأربعين

وثمانمائة.

وأتى الأول فيه بزيادات.

وكذا صَنَّف في ذلك شمس الدين أبو الفضل محمد بن طاهر بن عليّ بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بـ" ابن القيسراني " نسبةً إلى قيسرية: بُلَيْدَة بالشام على ساحل البحر، الحافظ الكبير الجوّال، أحد المشهورين بالحفظ والمعرفة بعلوم الحديث، وله في ذلك مصنفات، المتوفى ببغداد سنة سبع أو ثمان وخمسمائة، وقد جمع فيه نفائسَ، إلاَّ أنه تَوَسَّع فيه بذكر ما ليس مِنْ شرط المبهمات.

والحافظ قطب الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن عليّ المصري القسطلاني؛ نسبةً إلى قسطلينة بضم القاف وتخفيف اللام، وبعضهم ضبطه بفتح وشدّ اللام، مِنْ إقليم إفريقيا بالمغرب، المتوفى في محرَّم سنة ست وثمانين وستمائة، وسمّاه " الإفصاح عن المعجم مِن الغامض والمبهم " ؛ رَتَّبَه على الحروف.

والشيخ وليّ الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، وسمّاه " المستفاد مِنْ مبهمات المتن والإسناد "، رَتَّبَه على الأبواب الفقهية لِيسهل الكشف منه على مَنْ أراد ذلك، وأورد فيه جميعَ ما ذكره الخطيب وابن بشكوال والنووي مع زيادة عليهم، وهو أحسن ما صُنِّف في هذا النوع.

واعتنى ابن الأثير في أواخر كتابه " جامع الأصول " بتحرير المبهمات.

وكذا أورد ابن الجوزي في تلقيحه منها جملةً.

واعتنى الحافظ ابن حجر بذلك لكنْ بالنسبة لِلبخاري خاصّةً، فأربى فيه على مَنْ سبقه بحيث كان مُعَوَّل القاضي جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن سراج الدين أبي حفص عمر البُلقيني – بضم الباء والقاف مفتوحة أو مكسورة – الشافعي المتوفى سنة أربع وعشرين وثمانمائة في تصنيفه المفرد في ذلك عليه، وهو المسمى بـ" الإفهام بما وقع في

البخاري مِن الإبهام "(١).

وبِنَاءً على ما سبق وغيره فإنّ مِنْ أشهر المصنفات في المبهمات ما يلي:

١- الغوامض والمبهمات في الحديث النبوي لِعبد الغني بن سعيد الأزدي المصري، المتوفى سنة ٤٠٩ هـ.

٢- الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة لِلخطيب البغدادي، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ.

٣- إيضاح الإشكال فيمن أُبْهِمَ اسمه مِن النساء والرجال لابن القيسراني، المتوفى سنة ٥٠٧ هـ.

٤- غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة لابن بشكوال، المتوفى سنة ٥٧٨ هـ.

٥- الأسماء المبهمة مِن رجال الحديث لِتقيّ الدين الدامونى، المتوفى سنة ٦٦٣ هـ.

٦- الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمات لِلنووي، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ.

٧- الإفصاح عن المعجم مِن الغامض والمبهم لِقطب الدين القسطلاني، المتوفى سنة ٦٨٦ هـ.

٨- الإفهام لِمَا وقع في البخاري مِن الإبهام لِجلال الدين البلقيني، المتوفى سنة ٨٢٤ هـ.

٩- المستفاد مِنْ مبهمات المتن والإسناد لِوليّ الدين العراقي، المتوفى سنة ٨٢٦ هـ.

١٠- التوضيح لِمبهمات الجامع الصحيح لِسبط ابن العجمي، المتوفى سنة ٨٨٤ هـ.

١١- تنبيه المعلِم بمبهمات صحيح مسلم لِسبط ابن العجمي، المتوفى سنة ٨٨٤ هـ.

(١) الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة /١٢٢ - ١٢٤.

المبحث الأول

أسباب الإبهام

تعددت الأسباب الحاملة لِلراوي على الإبهام، وتباينت تبايناً كبيراً..

ولعلّ مِنْ أهمّ تلك الأسباب ما يلي :

السبب الأول : عدم استحضار اسم الراوي المبهَم، أو الشَّكّ في أيّ الرواة الثقات حَدَّثَه ؟

قال البيهقي تعليقاً على إبهام الشافعي :" وحين صنَّف الشافعي الكتبَ الجديدةَ بمصر لم يكن معه أكثر كتبه، كذلك حين صنَّف الكتبَ القديمةَ بالعراق لم يكن معه أكثر كتبه ؛ فربما كان يشكّ فيمن حدَّثه ولا يشكّ في ثقته ؛ فيقول : أخبرنا الثقة "(١).

وقال الماوردي :" فكان [الشافعي] يورد الحديثَ ويَعلم أنّه قد حَدّثه به أحد الثّقات عن رجل بعينه ؛ مثل أنْ يحدّثه عن الزّهريّ مالكٌ تارةً وسفيانُ تارةً، فإذا تَيَقَّن روايةَ الزّهريّ وشكّ في الذي حدَّثه عنه – هل هو مالك أو سفيان – قال :" أخبرنا الثقة عن الزّهريّ "، وهذا جائز "(٢).

وقال الرافعي :" الحافظ الماهر قد تعتريه ريبة ؛ فيتورع ولا يَجزم احتياطاً"(٣).

مثال ذلك : ما رواه الشافعي قال : أخبرنا الثّقة – وأحسبه ابن عُلَيَّة – عن معمر عن الزّهريّ عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : أَسْلَمَ غَيْلاَنُ

---

(١) مناقب الشافعي ٣١٧/٢.

(٢) الحاوي الكبير ٣٢٧/١، ويُنْظَر : الحاوي الكبير ٩٣/١٦، وبحر المذهب ١١٧/١١.

(٣) يُنْظَر : الشافي العي على مسند الشافعي /٥٩.

بْنُ سَلَمَةَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ع : أَمْسِكْ أَرْبَعاً، وَفَارِقْ سَائِرَهُنّ}(١).

ومَثَّل البيهقي لِذلك : عند الإمام الشافعي – أيضاً – بقوله :" ومثال ذلك: أنه قال في كتاب قسم الصدقات :" أخبرنا وكيع بن الجراح عن زكريا بن إسحاق..." فذكر حديث معاذ بن جبل(٢)، وقال في كتاب فرض الزكاة :" أخبرنا وكيع بن الجرّاح أو ثقة غيره أو هُمَا عن زكريا بن إسحاق..."(٣)؛ فحين صنَّف كتابَ قسم الصدقات لم يشكّ فرواه عن وكيع(٤)، وحين صنَّف كتابَ فرض الزكاة شكّ فيه فأخرجه مخرج الشّكّ، وقال في موضع آخر :" أخبرنا الثقة [يريد به وكيعاً] أو ثقة غيره أو هُمَا "، والحديث مشهور عن وكيع وعن غيره عن زكريا بن إسحاق ؛ فلا يضرّه شكُّه فيمن حدَّثه، والله أعلم "(٥).

السبب الثاني : تَحَمُّل الراوي المبهِم لِلرواية عن أكثر مِنْ ثقة.

وذلك مثل : ما رواه مالك عن غير واحد ممن يثق به أنّ سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل تُوُفِّيَا بالعقيق، وحُمِلاَ إلى

---

(١) يُنْظَر : الأُمّ ٥٣/٥، ١٧٥، ٢٨١/٤، ٣٨١/٧، ومختصر المزني ٢٧٢/٨، ومعرفة السنن والآثار لِلبيهقي ١٣٥/١٠.

(٢) وهو ما رواه الشافعي في مسنده /٣٧٨ عن ابن عباس **ب** أنّ رسول الله **ع** قال لِمعاذ **س** : {فَإِنْ أَجَابُوكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِم}.

(٣) يُنْظَر : الأُمّ ٧٧/٢.

(٤) يُنْظَر : الأُمّ ٩٠/٢.

(٥) مناقب الشافعي ٣١٧/٢، ٣١٨.

المدينة ودُفِنَا بها(١).

ومثل : ما رواه الشافعي قال : أَخْبَرَنَا غَيْرُ واحد مِنْ ثقات أهل العلم، عَنْ هشام بن عروة، عَنْ أبيه، عَنْ أبي أيوب، عَنْ أُبَيّ بن كعب قال :" يَا رَسُولَ اللَّهِ.. إِذَا جَامَعَ أَحَدُنَا فَأَكْسَل ؟ "، فقال له النَّبِيّ ع : {لِيَغْسِلْ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيُصَلّ}(٢).

ومثل : ما رواه الشافعي قال :" أَخْبَرَنَا الثقات مِنْ أصحابنا، عن جريرِ بن عبد المجيد، عَنْ قابوس بن أبي ظَبْيَان، عَنْ أبيه قال : دَخَل عمر بن الخطاب المسجدَ فَصَلَّى ركعةً ثُمّ خَرَج، فَسُئِلَ عَنْ ذلك فقال : إِنَّمَا هُوَ تَطَوُّعٌ ؛ فَمَنْ شَاءَ زَادَ، وَمَنْ شَاءَ نَقَص "(٣).

ومثل : ما رواه مسلم قال :" حَدَّثَنِي غَيْرُ واحِد مِنْ أصحابِنَا قالوا : حَدَّثَنَا إسماعيل ابن أبي أويس : حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سليمان وهو ابن بلال، عَنْ يحيى بن سعيد، عَنْ أبي الرِّجَال محمد بن عبد الرحمن، أَنَ أُمَّه عَمْرَة بنت عبد الرحمن قالت : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُول : سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ع صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةٍ أَصْوَاتُهُمَا، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ(٤) وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ، وَهُوَ يَقُولُ :" وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ "، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ع عَلَيْهِمَا فَقَال:

---

(١) يُنْظَر : موطأ مالك : كتاب الجنائز : باب ما جاء في دفن الميت ٣٢٥/٢ برقم (٧٩٤).

(٢) يُنْظَر : مسند الشافعي /١٥٨، واختلاف الحديث ٦٠٦/٨..
وهذا الحديث منسوخ بقوله ع : {إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْل}.. رواه البخاري عن أبي هريرة س ٦٦/١ برقم (٢٩١).

(٣) يُنْظَر : الأُمّ ٣٢٨/١.

(٤) أيْ يطلب منه أنْ يضع ويحطّ عنه شيئاً مِنْ دَيْنِه..
يُنْظَر : صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١١٩١/٣.

{أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللَّهِ(١) لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوف ؟! } قَالَ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ.. فَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبَّ "(٢).

ومثل : ما رواه ابن الجزري قال :" أخبرنا غير واحد مِن الثقات مشافهةً، عن أحمد بن هبة الله الدمشقي وغيره، قال : أنبأنا أبو روح عبد المعزّ بن محمد الهروي، قال : أنا زاهر بن طاهر، قال : أنا أبو سعد بن عبد الرحمن، قال : أنا أبو عمر ومحمد بن أحمد الحيري، قال : ثنا أبو يعلى الموصلي، ثنا زهير، ثنا جرير، عن مغيرة، عن أُمّ موسى قالت : سمعتُ عليّاً س يقول : مَا رَمِدْتُ وَلاَ صُدِّعْتُ مُنْذُ مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ع وَجْهِي وَتَفَلَ فِي عَيْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ وَأَعْطَانِي الرَّايَة "(٣).

السبب الثالث : الاختصار ؛ لإمكان معرفة المبهَم بقرينة حال أو مقال.

وذلك بتسمية الراوي لِلمبهَم في موضع آخَر، أو اشتهاره بين أهل العلم، أو تفرده بالرواية، أو بالاستقراء مِنْ خلال معرفة شيوخ الراوي المعدِّل والرواة الذين أخذوا عن شيخ الراوي المبهَم، وغير ذلك.

يقول الشمني في نظم نخبة الفكر :

أو كونِه ما سُمِّيَ اختصارَا * فمِن قَبِيلِ المُبْهَمات صارَا(٤)**

قال الزين المناوي :" أو لا يُسَمَّى الراوي اختصاراً مِن الراوي عنه :" كقوله :" أَخْبَرَنِي فلان، أَو شيخ، أو رجل، أو بعضهم، أو ابْن فلان "، ويُسْتَدَلّ

---

(١) أي الحالف المبالغ في اليمين : مشتقّ مِن " الألِيّة " وهي اليمين.. يُنْظَر : صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١١٩١/٣.

(٢) صحيح مسلم : كتاب المساقاة : باب استحباب الوضع مِن الدَّيْن ١١٩١/٣ برقم (١٥٥٧).

(٣) مناقب الأسد الغالب عليّ بن أبي طالب /٢٧.

(٤) نظم نخبة الفكر /٢٨.

على معرفة اسْم المبهَم بوروده مُسَمّىً مِنْ طريق أخرى تُسَمَّى بِغَيْر ذلك "(١).

وقال الرّبيع في سبب إبهام الإمام الشافعي :" وإنَّمَا يكني عن ذكرهم لِلاختصار ؛ لأنّ الْمُحَدَّث قد يسأم الرِّوَايَة عَن شيخ واحد، ولا سِيَّمَا إذا كثرتْ عنه "(٢).

وقال أبو الحسن الرحماني المباركفوري :" فالمبهَم : هو مَنْ لم يصرح باسْمِه لأَجْل الاختصار ونحوه "(٣).

قال البيهقي تعليقاً على إبهام الإمام الشافعي :" وقد قال الشافعي :" أخبرنا الثقة عن معمر " والمراد به إسماعيل بن عليّة ؛ لِتسميته إياه في موضع آخَر، وقال :" أخبرنا الثقة عن الوليد بن كثير " والمراد به أبو أسامة، أو مَنْ رواه له عن أبي أسامة ؛ فالحديث ينفرد به أبو أسامة عن الوليد، وقال :" أخبرنا الثقة عن هشام بن عروة " في حديث إفاضة أمّ سلمة ليلة المزدلفة(٤) والمراد به أبو معاوية أو مَنْ رواه له عنه ؛

---

(١) اليواقيت والدرر شرح نخبة الفكر ١٣٦/٢.

(٢) يُنْظَر : البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ٣٠٤/٥.

(٣) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣٩٥/١، ويُنْظَر : كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٧٢/٣.

(٤) قال الشافعي :" أَخْبَرَنَا داود بن عبد الرحمن وعبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِيّ، عَنْ هشام ابن عروة، عَنْ أبيه قال : دَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ إلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَأَمَرَهَا أَنْ تُعَجِّلَ الْإِفَاضَةَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تَرْمِيَ الْجَمْرَةَ وَتُوَافِيَ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِمَكَّةَ، وَكَانَ يَوْمَهَا ؛ فَأَحَبَّ أَنْ تُوَافِيَه..

أَخْبَرَنَا الثقة، عَنْ هشام، عَنْ أبيه، عَنْ زينب بنت أبي سلمة، عَنْ أُمِّ سلمة عَن النَّبِيّ ﷺ مِثْلَه.. يُنْظَر : الأُمّ ٢٣٤/٢، ومسند الشافعي /٣٦٩.

فالحديث ينفرد بوصله أبو معاوية..."(١).

قال :" والذي لا بُدّ مِنْ معرفته أنْ تَعلم أنه لم يحدِّث عن ثقة عنده لم يوجد ذلك الحديث عند ثقة معروف باسمِه وحالِه، فالحجة قائمة برواية المعروف الثقة، ولِذلك كان لا يطالَب بتسميته الثقة عنده، ويكتفي بشهرته فيما بين أهل العلم بالحديث، وكانوا في القديم يأخذون الحديث أكثره حفظاً ثم يعلّقونه "(٢).

وأجاب الرافعي عن إبهام الشافعي لِلرواة بقوله :" لم يبهم ذكر الراوي إلاَّ في حديث معروف عند أهل الحديث براوٍ معلوم الاسم والعدالة، فلا يضرّه ترك تسمية الشيخ "(٣).

مثال ذلك : قال الإمام الشافعي :" أخبرنا الثقة، عن حمّاد، عن يحيى بن سعيد، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عثمان أنّ رسول الله ع قال : {لاَ يَحِلُّ قَتْلُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ : كُفْرٍ بَعْدَ إِيمَانٍ، أَوْ زِناً بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْس}(٤) ".

ونصّ في مسنده على الثقة ؛ فقال :" أخبرنا الثقة – وهو يحيى بن حسّان – عن حمّاد... " الحديث(٥).

السبب الرابع : صيانة المبهَم مِن الطعن فيه بغير حقّ بناءً على ما يرى الراوي.

---

(١) مناقب الشافعي ٣١٦/٢.

(٢) مناقب الشافعي ٣١٧/٢.

(٣) يُنْظَر : الشافي العيّ على مسند الشافعيّ /٥٩، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع ٩٩٨/٢، ٩٩٩.

(٤) اختلاف الحديث ٦٤٣/٨، ومسند الشافعي /١٩٧، والأُمّ ٣/٦، ١٦٨/٦.

(٥) مسند الشافعي /١٦٤.

قال البرهان البقاعي :"... أنه [الراوي المعدِّل] يَكون معتقداً لأنّه [الراوي المعدَّل] ثقة، ويَعرف أنه مجروح عند غيره ؛ فهو يخفيه خوفاً مِنْ عدم قبوله إذا سمّاه فيؤدي ذلك إلى ضياع ما حمله عنه مِن الحديث، وهو يعتقد أنّه مصيب في ثقته وأنّ غيره مخطئ في جرحه "(١).

وقال العلاء البخاري :" الكناية عن الراوي – أَيْ عن الْمَرْوِيّ عنه – كَمَا تَحتمل أنْ تَكون لِكَوْنِ الْمَرْوِيّ عنه متَّهَماً تَحتمل أنْ تَكون لأجْلِ صيانتِه عن الطعن الباطل فيه، ولأجْلِ صيانة الطاعن – وهو السامع – عن الوقوع في الْغِيبة والمذمَّة لِمُسْلِم مِنْ غَيْرِ حُجَّة، ثُمّ هذه الكناية وإنْ كانَتْ مذمومةً لِلْمَعْنَى الأوّلِ فهي لِلْمَعْنَى الثّاني أَمْر لا بأسَ به، فَيُحْمَل عليه بدلالةِ عدالةِ الراوي، ولَئِنْ سَلَّمْنَا أنه كَنًّى لِلْمَعْنَى الأوّل – وهو كَوْنُ الْمَرْوِيّ عنه مُتَّهَماً – فليس كُلُّ مَن اتُّهِمَ مِنْ وجهٍ ما يَسقط به كُلُّ حديثِه؛ أيْ ليسَ كُلُّ اتهام ما يَسقط به جميعُ روايةِ الراوي "(٢).

ومِنْ ذلك : ما ذكره الربيع بن سليمان مِن إبهام الإمام الشافعي لإبراهيم

---

(١) النكت الوفية بما في شرح الألفية ٦١٦/١.

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٧٢/٣، ويُنْظَر : أصول السرخسي ٩/٢، ١٠.

بن أبي يحيى(١) بقوله :" حدّثني مَنْ لا أتهم "(٢) (٣).

(١) هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى سمعان الأسلمي المدني، روى عن الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وصالح مولى التوأمة، وروى عنه إبراهيم بن طهماز والثوري والشافعي.. قال عنه الإمام أحمد :" كان قَدَرِيّاً معتزليّاً جهميّاً، كُلّ بلاء فيه " ، وقال :" لا يُكْتَب حديثُه " ، وقال يحيى بن سعيد وابن معين وابن المديني وابن حبّان :" كذّاب"، وقال النسائي والدارقطني ويعقوب بن سفيان :" متروك الحديث ".. يُنْظَر : تهذيب التهذيب ١٥٨/١ ـ ١٦١.

(٢) مسند الشافعي /٨٠، وتاريخ دمشق ١١٦/٦٤، ومعرفة السنن والآثار ٢٠١/٥، ويُنْظَر : تعجيل المنفعة ٦٢٧/٢.

(٣) قيل لِلربيع :" ما حمل الشافعي على أنْ روى عن إبراهيم بن أبي يحيى؟ " قال : كان يقول : لأنْ يخرّ إبراهيم مِنْ بُعْد أَحَبُّ إليه مِنْ أن يَكذب، وكان ثقةً في الحديث..

يُنْظَر : مناقب الشافعي لِلبيهقي ٥٣٣/١، وتهذيب الكمال ١٨٨/٢.

ووافق الشّافعيَّ على توثيقه أربعة مِن الحفّاظ ؛ هم : ابن جريج وحمدان بن محمد الأصبهاني وابن عديّ وابن عقدة.. يُنْظَر : العواصم والقواصم ٩٢/٢.

وقد اختلف العلماء في الفرق بين لفظ :" حدّثني الثقة " ولفظ " حدّثني مَنْ لا أتّهم " ودلالتهما على مراد قائلهما : هل يدلّ كلاهما على التعديل أم لا ؟ : فذهب الذهبي إلى أنّ لفظ " مَنْ لا أتّهم " : ليس بتوثيق أصلاً ؛ لأنه نفي لِلتهمة مِنْ غير تعرُّض لإتقانه وكونه حُجّةً..

ولذا قال الذهبي :" ما كان ابن أبي يحيى في وزن مَنْ يضع الحديث، وكان مِنْ أوعية العلم، وعمل موطأً كبيراً، ولكنه ضعيف عند الجماعة، ولو كان عند الشافعي ثقةً لَصَرَّح بذلك كما يقول في غيره :" أخبرني الثقة "، ولكنه كان عنده غير متهم بالكذب كما حطّ عليه بذلك بعضهم ".. تذكرة الحفّاظ ١٨١/١.

واعترض عليه البرهان الأبناسي بقوله :" فالشافعي لم ينصّ على أنّ مراده بمن لا يتّهم هو إبراهيم بن أبي يحيى ؛ فلا يحلّ لأحد أنْ ينسبه إلى الشافعي إلاَّ أنْ يَكون الشافعي قد نصّ على ذلك "(١).

أقول : بل وصف الإمامُ الشّافعيّ إبراهيمَ صراحةً بأنه ثقة ؛ قال :" أخبرنا الثقة ابن أبي يحيى أو سفيان أو هما، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنّ عمر كان يُحَرِّك في بطن مُحَسِّر، ويقول :

وقيل : كلاهما توثيق مِنْ قائلهما.

وقال ابن السبكي : إذا وقع قول :" حدّثني مَنْ لا أتّهم " مِن الشافعيّ محتجّاً به على حُكْم في دين الله فهو والتوثيق سواء في أصل الحجة، وإنْ كان مدلوله لا يزيد على ما ذكره الذهبي، فمِنْ ثمّ خالفناه في مثل الشافعي، أمَّا مَنْ ليس مثلَه فالأمر كما قال، وليس المراد أنه مثله في المرتبة ؛ ولكنه مثله في مطلق القبول.. يُنْظَر : فتح المغيث ٤١/٢، وتدريب الراوي ٣٦٦/١، ٣٦٧ واليواقيت والدرر شرح نخبة الفكر ١٤٠/٢ - ١٤٢، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع /٤٣٦، وغاية الوصول في شرح لُبّ الأصول /١٠٤.

أقول : لا يخلو قول ابن السبكي مِنْ وجاهة، وإنْ كُنْتُ أرى أنّ قول مِثْل الشافعي :" حدّثني مَنْ لا أتّهم " في موضع الاحتجاج ربما يختلف عن قوله:" حدّثني الثقة " في أنّ الأول يحتمل كونَه متهماً عند غيره، على عكس الثقة عند الأكثرين، والله تعالى أعلم.

(١) الشذا الفياح مِنْ علوم ابن الصلاح ٨٥/١.

إِلَيْكَ تَعْدُو قَلِقاً وَضِينُهَا(١) * مُخَالِفاً دِينَ النَّصَارَى دِينُهَا(٢)**

ومثاله أيضاً : ما ذُكِر مِنْ إبهام الشافعي – أيضاً – لِمسلم بن خالد الزنجي(٣) ؛ قال العلاء المرداوي :" كان يرى القدَر، واحترز [الإمام الشافعي] عن التصريح باسمِه لِهذا المعنى "(٤).

وأيضاً : ما ذكره أحمد أنّ محمد بن سيرين ومالكاً كانا يرويان عن عكرمة ولا يسمّيانه ؛ لأنهما طعنا في مذهبه ورأيه(٥).

وأمَّا إذا علمَ الراوي المبهِم جرحاً قادحاً عنده في عدالة شيخه المبهَم وأبهمه بلفظٍ يدلّ على التعديل فإنّ ذلك لا خلافَ في عدم قبول روايته.

السبب الخامس : كون الراوي المبهَم لا يزال حيّاً..

وذلك لاحتمال نسيان الراوي الحيّ لِروايته ؛ فينتج عن ذلك تكذيب مَنْ روى عنه..

قال ابن عون لِلشَّعْبِيّ :" أَلَا أُحَدِّثُك ؟ "، فقال الشَّعْبِيّ :" أَعَنِ الأحياء

---

(١) القلَق : الانزعاج، والوضين : حزام الرحل أو البعير، وهو كناية عن سرعة السير المتسببة في زيادة حركة الوضين وعدم ثباته.. يُنْظَر : لسان العرب : مادة (ق ل ق) ٣٢٣/١٠.

(٢) مسند الشافعي /٣٧٣، والأُمّ ٢٣٤/٢.

(٣) في مِثْل قوله :" أخبرنا الثقة، عن عمرو بن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عبّاس قال : سُلَّ رَسُولُ اللَّهِ ع مِنْ قِبَلِ رَأْسِه.. يُنْظَر : الأُمّ ٣١١/١.. قال ابن الملقن :" والظاهر أنّ الثقة في كلام الشافعي هنا هو مسلم بن خالد الزنجي "..

البدر المنير ٣٠٤/٥، ويُنْظَر : التلخيص الحبير ٢٩٨/٢.

(٤) التحبير شرح التحرير ١٩٥٨/٤، ويُنْظَر : البحر المحيط لِلزركشي ١٧٥/٦.

(٥) يُنْظَر : شرح علل الترمذي ٥٦٣/٢.

تُحَدِّثُنِي أَمْ عن الأموات ؟ " قال :" لا ؛ بل عن الأحياء " ، قال : فلا تُحَدِّثْنِي عن الأحياء "(١).

وقال معمر لِعبد الرزاق :" إنْ قدرتَ أنْ لا تُحَدِّث عن رَجُل حيّ فافعل "(٢).

وقال البيهقي :" وقوله [أي الشافعي] في بعض رواياته :" أخبرنا الثقة " لا لأنه كان يأنف مِنْ ذِكْر اسمه ؛ ولكنْ لِمعنى آخَر ذكرناه في رواية محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم عن الشافعي في شيء حكاه ابن عبد الحكم عن الشافعي فلم يذكره الشافعي، فجعل ابن عبد الحكم يذكره حتى ذكره، فقال :" يا محمد.. لا تُحَدِّثْ عن حيّ ؛ فإنّ الحيّ لا يُؤْمَن عليه النسيان"، فكأنه / حين وضع الكتابَ الذي روى فيه عن الثقة عنده لم تَبلغه وفاة المرويّ عنه فاستعمل ما قاله لابن عبد الحكم، والله أعلم"(٣).

وقال ثعلب في أماليه :" كان يونس بن حبيب يقول :" حدّثني الثقة عن العرب "، فقيل له :" مَن الثقة ؟ " قال :" أبو زيد "، قيل له :" فلِمَ لا تسميه ؟ " قال : هو حيّ بعدُ ؛ فأنا لا أسميه "(٤).

السبب السادس : الجفوة والنفرة بين الراوي المبهِم والمبهَم المرويّ عنه.

وذلك مِثْل ما رُوِي مِن الجفوة التي حصلت بين أبي يوسف ومحمد بن الحسن صاحبَي أبي حنيفة..

قال العلاء البخاري تعقيباً على قول محمد بن الحسن :" حدَّثني الثقة مِنْ أصحابنا " :" قوله :" حدّثني الثقة مِن أصحابنا " أراد به محمّد أبا يوسف

(١) يُنْظَر : الكفاية في علم الرواية /١٣٩.
(٢) يُنْظَر : الشذا الفياح مِنْ علوم ابن الصلاح ٢٦٢/١.
(٣) مناقب الشافعي ٣٧/٢، ٣٨.
(٤) يُنْظَر : المزهر في علوم اللغة وأنواعها لِلسيوطي ١١١/١، ١١٩.

رحمهما الله، وإنّما أبهم لِخشونة وقعت بينهما "(١).

وقال السرخسي :" لم يَذكر [محمد بن الحسن] اسمَ أبي يوسف / في شيء منه [السير الكبير] لأنّه صنَّفه بعدما استحكمت النفرة بينهما، وكلّما احتاج إلى رواية حديث عنه قال :" أخبرني الثقة "، وهو مراده حيث يَذكر هذا اللّفظ "(٢).

ومثل : إبهام سفيان الثوري لأبي حنيفة ؛ قال أبو المؤيد الخوارزمي :" والمقامات والمعادات التي بين سفيان وأبي حنيفة مشهورة، وهو يروي عن الإمام أبي حنيفة كثيراً – منها حديث المرتدّة(٣) – ولكنْ كان يدلِّس ويقول في الرواية عنه :" أخبرنا الثقة " أو :" بعض أصحابنا "، ولكنْ ظهر أنه أراد به أبا حنيفة ؛ فإنه لَمَّا وصل إلى اليمن روى حديثَ المرتدّة وصَرَّح بذكر أبي حنيفة، فعُلِم مِنْ ذلك أنه كان يريده قبل ذلك "(٤).

السبب السابع : تَجَنُّب الراوي أنْ يتعرض لِلتهمة أو الإيذاء.

---

(١) كشف الأسرار ٣/٧١.

(٢) شرح السير الكبير /٣، ويُنْظَر : فصول البدائع في أصول الشرائع ٢/٢٨١، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح /١٦.

(٣) روى ابن خسرو في مسند أبي حنيفة ٢/٦٤٠ برقم (٧٧٧) عن سفيان قال :" حدَّثني بعض أصحابنا، عن أبي رزين، عن ابن عباس **ب** أنه قال في المرتدّة : لاَ تُقْتَل ؛ تُسْتَحْيَا..

وروى الدارقطني في سننه ٤/٢٧٥ برقم (٣٤٥٧) عن عبد الرزاق، عن سفيان، عن أبي حنيفة، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عبّاس **ب** في المرأة ترتدّ قال : تُحْبَسُ وَلَا تُقْتَل..

<u>أقول :</u> في مصنف عبد الرزاق المطبوع ١٠/١٧٧ برقم (١٨٧٣١) :" عن سفيان، عن عاصم... "، ولعله سقط سهواً.

(٤) جامع المسانيد ٢/٤٦٨.

قال ابن المنير في سبب إبهام البخاري لِمحمد بن يحيى الذُّهْلِيّ :" وإنما أبهم البخاري اسْمَه في الصحيح لأنّه لَمَّا اقتضى التحقيق عنده أنْ تَبْقَى روايتُه عنه خشيةَ كتم العلم وعذره في قدحه فيه(١) بالتأويل خَشِي على الناس أنْ يقعوا فيه [أيْ في البخاري] ؛ فإنه قد عدّد من جرحه، وذلك يُوهِم أنّه صَدَّقَه على نَفْسه، فيَجُرّ ذلك وهناً إلى البخاريّ، فأَخْفَى اسْمَه وغَطَّى وَسْمَه ومَا كَتَم عليه، فَجَمَع بَين المصلحتين، واللَّه أعلم بمراده"(٢).

وقد تَعَرَّض بعض الرواة لإذاية الخلفاء بسبب الخلاف السياسي أو المذهبي..

وعلى سبيل المثال : قال عبد اللَّه بن أحمد :" حدَّثني نصر بن عَلِيّ : أخبرني عَلِيّ بن جعفر بن محمد : حدَّثني أَخِي موسى، عن أبيه، عن جعفر، عن أبيه محمد بن عَلِيّ، عن أبيه، عن جَدِّه، عن عَلِيّ بن أبي طالب أنّ النَّبِيّ ع أَخَذ بِيَدِ حَسَن وحُسَيْن وقال : {مَنْ أَحَبَّنِي وَأَحبَّ هَذَيْنِ

(١) أي في قدح محمد بن يحيى لِلبخاري.

(٢) يُنْظَر النكت على مقدمة ابن الصلاح لِلزركشي ٧٩/٢، ٨٠.

وَأَبَاهُمَا وَأُمَّهُمَا كَانَ مَعِي فِي دَرَجَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ}(١)..

قال عبد الله :" لمَّا حَدَّث نصر بهذا الحديث أمر المتوكِّل بضرْبه ألفَ سَوْط، فكلَّمَه جَعْفَر بْن عَبْد الواحد وجعل يقول له :" هذا الرَّجُل مِنْ أهل السُّنَّة "، ولم يَزَلْ به حَتَّى تركه "(٢).

وقال يونس بن عبيد :" سألْتُ الْحَسَن قُلْتُ :" يا أَبَا سعيد.. إنك تقول :" قال رسول الله ع، وإنك لم تدركه ؟! "، فقال :" يا ابن أخي.. لقد سألتَني عن شيء ما سألني عنه أحد قَبْلَك، ولولا منزلتك مني ما أخبرتُك.. إني في زمان كما ترى [وكان في زمن الْحَجّاج]، كُلُّ شيء سَمِعْتَنِي أقوله :" قال رسول الله ع " فهو عن عَلِيّ بن أبي طالب، غَيْرَ أنِّي في زمان لا أستطيع أنْ أَذْكُر عَلِيّاً "(٣).

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه : كتاب المناقب : باب مناقب عَلِيّ بن أبي طالب **س** ٦٤١/٥ برقم (٣٧٣٣)، وأحمد في مسنده ١٧/٢ برقم (٥٧٦)..

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط تعليقاً على رواية الإمام أحمد :" ضعيف ؛ عليّ بن جعفر بن محمد روى عنه جمع، ولكنه لا يُعْرَف بجرحٍ ولا تعديل، وباقي رجاله ثقات...

قال : وأخرجه الترمذي (٣٧٣٣) عن نصر بن عليّ بهذا الإسناد، قال الترمذي :" حسن غريب " كذا وقع في المطبوعة :" حسن... "، وهي كذلك في " تحفة الأحوذي "، وكلمة " حسن " لم تَرِدْ في النُّسَخ القديمة المسموعة التي اعتمدها الحافظ الْمِزّيّ في كتابه " تحفة الأشراف "، ولعلّها وقعت في بعض النُّسَخ دون بعض، والله أعلم.. يُنْظَر : مسند أحمد بتحقيق الأرناؤوط ١٨/٢.

(٢) يُنْظَر : تاريخ الإسلام ٥٠٨/١٨.

(٣) يُنْظَر : تهذيب الكمال ١٢٤/٦.

وقد ذكر الدراوردي أنّ الإمام مالكاً لم يَرْوِ عن الإمام جعفر الصادق زمنَ بني أميّة(١)، ولعلّ الإمام مالكاً كان يقصده ضِمْن مَنْ أبهمهم ووصفهم بالثقة أو أرسل أو روى عنهم بلاغاً ؛ فإنّ مِثْل الإمام مالك لا يُتَصَوَّر منه إخفاء الرواية مطلقاً خشيةَ الحاكم.

السبب الثامن : صِغَر سِنّ الراوي المبهَم.

وهو أمر ربما يتحرج منه بعض الرواة ؛ فيلجأ إلى الإبهام أو التدليس أو الإرسال(٢)..

وذلك مثل : قول الشافعي في سكوت ابن شهاب الزهري عن ذكر اسم سليمان ابن أرقم :" رآه رجلاً مِنْ أهل المروءة والعقل، فَقَبِل عنه، وأحسن الظَّنّ به، فسكت عن اسمه إمَّا لأنه أصغر منه، وإمَّا لِغير ذلك "(٣).

السبب التاسع : تعظيم الراوي المبهَم.

وذلك مثل : ما رُوِي عن الحارث بن مسكين قال : سَمِعْتُ بَعْضَ الْمُحَدِّثِين يَقُول : قَدِم عَلَيْنَا ابن الْجَرّاحِ، فَجَعَل يَقُول :" حَدَّثَنِي الثَّبْت.. حَدَّثَنِي الثَّبْت"، فَظَنَنَّا أَنَّه اسْمُ رَجُل، فَقُلْنَا :" مَنْ هذا الثَّبْت أَصْلَحَك اللَّه ؟ " قال : مالك بن أَنَس(٤).

قال الدكتور طه جابر العلواني :" وكان الشافعي حين يحدّث عن أحمد لا يُسَمّيه تعظيماً له ؛ بل يقول :" حدّثنا الثقة مِنْ أصحابنا " أو :" أنبأنا

(١) يُنْظَر : تاريخ ابن أبي خيثمة ٣٣٢/٢.
(٢) يُنْظَر : النكت على مقدمة ابن الصلاح لِلزركشي ٧٦/٢.
(٣) الرسالة /٤٧٠.
(٤) يُنْظَر : بغية الملتمس في سباعيات حديث الإمام مالك بن أنس /٧٤، وتهذيب الكمال ١١٤/٢٧.

الثقة " أو : أخبرنا الثقة "(١).

أقول : في ذلك التعليل نظر ؛ إذ لا رابطَ مقبول بين التعظيم والإبهام حتى ولو كان مع التعديل.

(١) أدب الاختلاف في الإسلام /١٣٢.

المبحث الثاني

حُكْم تعديل المبهم

وفيه مطلبان :

المطلب الأول

أقوال العلماء في تعديل المبهم مع الترجيح

أوّلاً – أقوال العلماء في تعديل المبهم :

مِنْ أهمّها ما يلي :

القول الأول : عدم الاعتداد بتعديل المبهَم.

وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء، منهم : أبو بكر القفّال الشّاشيّ، والخطيب البغداديّ، والصّيرفيّ، والقاضي أبو الطَّيِّب الطبري، وأبو إسحاق الشيرازي، والماورديّ، والرّوياني، وابن القطّان، والقاضي عياض، وابن التركماني(١)..

وفي هذا يقول الحافظ العراقي في ألفيّته :

ومُبْهَمُ التَّعْدِيلِ لَيْسَ يَكْتَفِيْ * بِهِ الْخَطِيبُ والْفَقِيْهُ الصَّيْرَفِيْ(٢)**

قال الخطيب البغدادي :" ولو قال الرّاوي :" حدّثنا الثّقة " وهو يعرفه بعينه واسمه وصفته إلاَّ أنّه لم يُسَمِّه لم يَلزم السّامع قبولُ ذلك الخبر ؛ لأنّ شيخ الرّاوي مجهول عنده، ووصفُه إيّاه بالثّقة غير معمول به ، ولا معتمد

---

(١) يُنْظَر : البحر المحيط لِلزركشي ١٧٤/٦، وشرح التبصرة والتذكرة ٣٤٦/١، والحاوي الكبير لِلماوردي ٩٣/١٦، والتقريب والتيسير لِلنووي /٤٩، والباعث الحثيث /٩٦، وبيان الوهم والإيهام ١١/٥، وبحر المذهب لِلروياني ١١٧/١١، والجوهر النقي ٣١٦/٥، ٦/ ٧.

(٢) ألفية العراقي /١١٨.

عليه في حقّ السّامع ؛ لِجواز أنْ يُعْرَف إذا سمّاه الرّاوي بخلاف الثّقة والأمانة "(١).

وقال ابن حزم :" وسواء قال الراوي العدل :" حدَّثنا الثقة " أم لم يَقُلْ لا يجب أنْ يُلتفت إلى ذلك ؛ إذ قد يَكون عنده ثقةً مَنْ لا يَعلم مِنْ جرحه ما يَعلم غيره، وقد قدّمنا أنّ الجرح أَوْلى مِن التعديل، وقد وَثَّق سفيان جابراً الجعفي ؛ وجابر مِن الكذب والفسق والشَّرّ والخروج عن الإسلام بحيث قد عُرِف، ولكنْ خَفِي أمرُه على سفيان فقال بما ظهر منه إليه "(٢).

وقال ابن الصلاح :" لا يجزئ التعديل على الإبهام مِنْ غير تسمية المعدَّل؛ فإذا قال :" حدّثني الثقة " أو نحو ذلك مقتصراً عليه لم يكتفَ به فيما ذكره الخطيب الحافظ والصيرفي الفقيه وغيرهما، خلافاً لِمَن اكتفى بذلك ؛ وذلك لأنه قد يَكون ثقةً عنده وغيرُه قد اطلع على جرحه بما هو جارح عنده، أو بالإجماع ؛ فيحتاج إلى أنْ يسمّيه حتى يُعرف، بل إضرابه عن تسميته مريب يوقع في القلوب فيه تردداً "(٣).

وقال ابن أبي الدّم :" وهذا مأخوذ مِنْ شاهد الأصل إذا شهد عليه شاهدُ فرع فلا بدّ مِنْ تسميته لِلحاكم المشهود عنده بالاتفاق عند الشّافعيّ وأصحابه، فإذا قال شاهد الفرع :" أشهدني شاهدُ أصل أشهد بعدالته وثقتِه أنّه يَشهد بكذا " لم يُسمع ذلك وفاقاً حتّى يعيّنه لِلحاكم، ثمّ الحاكم إنْ علم عدالةَ شاهد الأصل عمل بموجب الشّهادة، وإنْ جهل حاله استزكاه "(٤).

---

(١) الكفاية في علم الرواية /٣٧٣.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٢/٢.

(٣) مقدمة ابن الصلاح /٢٢١، ٢٢٢، وبُنْظَر : نزهة النظر /١٠١.

(٤) يُنْظَر : فتح المغيث ٣٨/٢.

القول الثاني : قبول تعديل المبهم والاعتداد به مطلقاً.

وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة(١)، وابن اللحام(٢)، والشمس الفناري، والمجد ابن تيمية، والعيني(٣)، والقسطلاني(٤)، وابن قطلوبغا(٥).

ولا يخفى أنّ قبول تعديل الراوي الموثّق يستلزم أنْ يَكُون هو ثقةً في نفسِه.

قالوا : إنّ قائل ذلك متى كان ثقةً مأموناً فإنه يُكتفى به كما لو عَيَّنه ؛ فهو مأمون في الحالتين ؛ إذ لو عَلِم فيه جرحاً لَذَكَرَه، ولو لم يَذكره لَكان غاشّاً في الدين، ولا يَلزم مِن إبهامه له تضعيفه عنده ؛ لأنه قد يبهم لِصِغَر سِنِّه، أو لِطبيعة المعاصرة أو المجاورة مما تقتضيه ظروف الزمان(٦) (٧).

---

(١) يُنْظَر : البحر المحيط لِلزركشي ١٧٤/٦، وتوضيح الأفكار ١١١/٢.

(٢) يُنْظَر : المختصر في أصول الفقه /٨٨.

(٣) يُنْظَر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٢٢/٢٠.

(٤) يُنْظَر : إرشاد الساري لِشرح صحيح البخاري ١٢٢/٨.

(٥) يُنْظَر : اليواقيت والدرر شرح نخبة الفكر ٤٩٠/١.

(٦) **مِنْ ذلك :** ما رواه الدارقطني قال :" حدّثنا ابن السماك قال : حدّثنا عبد عبد الله بن أحمد بن أسيد الأصبهاني قال : حدّثنا إسحاق بن إبراهيم السواق قال : حدّثنا محبوب بن الحسن قال : حدّثنا إسماعيل بن مسلم، عن الحكم بن عتيبة قال :" حدّثني الثقة "، قال : قُلْتُ : مَنْ هذا الثقة ؟ " قال : حدّثني مجاهد، عن أُمّ كُرْز عن النبي ع قال : {عَنِ الْغُلاَمِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاة}.. يُنْظَر : علل الدارقطني ٤٠٩/١٥..
فمجاهد قال الذهبي فيه في ميزان الاعتدال ٤٤٠/٣ برقم (٧٠٧٢) :" أجمعت الأمة على إمامة مجاهد والاحتجاج به "، وليس ثمة نفرة أو مجافاة معروفة بينه وبين الحكم بن عتيبة.

(٧) يُنْظَر : قواعد التحديث مِنْ فنون مصطلح الحديث لِلقاسمي /١٩٦.

وهو ماش على قول مَنْ يحتجّ بالمرسل ؛ مِنْ أجل أنّ المرسِل لو لم يَحتجّ بالمحذوف لَمَا حذفه، فكأنّه عدّله، بل هو هنا أَوْلَى بالقبول ؛ لِتصريحه فيه بالتّعديل(١).

وقالوا : إنّ الظاهر هو السّلامة ؛ إذ الجرح على خلاف الأصل، فالتمسك بالظّاهر أَوْلَى(٢)..

قال العلاء البخاري :" العدل لا يَحكم على أحد بكونه ثقةً إلاَّ بعد تحقُّق عدالته والتفحص عن أسبابها ؛ فيُقْبَل هذا منه كما لو سمّاه وقال :" هو ثقة " أو :" عدل " مِنْ غير بيان سبب "(٣).

قال :" وإنّما يصير هذا – أي المذكور : وهو الكناية عن المرويّ عنه – جرحاً في الرّاوي إذا اسْتُفْسِر الرّاوي عن المرويّ عنه فلم يفسّر كما بيّنّاه"(٤).

وقال الشمس الفناري :" الثقة لا يُتَّهَم بالغفلة عن صفات مَنْ سكت عن ذكره، ولذا لو قال :" حدّثني الثقة صَحَّتْ روايته "(٥).

وقال المجد بن تيمية :" لأنّ ذلك تعديل صريح عندنا "(٦).

القول الثالث : قبول تعديل المبهَم والاعتداد به في حقّ مَنْ هو مِن القرون الثلاثة الأولى.

---

(١) يُنْظَر : فتح المغيث ٣٧/٢، والتقرير والتحبير على التحرير ٢٩١/٢.

(٢) يُنْظَر : الغاية في شرح الهداية في علم الرواية /١٢٢، وشرح نخبة الفكر لِلقاري /٥١٣.

(٣) كشف الأسرار ٧٢/٣.

(٤) كشف الأسرار ٧٣/٣.

(٥) يُنْظَر : فصول البدائع في أصول الشرائع ٢٦٠/٢.

(٦) يُنْظَر : المسوّدة /٢٥٦، ٢٥٧.

وهو ما ذهب إليه بعض الحنفيّة : كابن الحنبلي(١)، والتهانوي الذي قال:" إذا كان الراوي القائل :" حدّثني الثقة " ثقةً فالذي ينبغي أنْ يَكون مذهبنا قبول مثل هذا التعديل في حقّ مَنْ هو مِن القرون الثلاثة ؛ لأنّ المجهول منها حجة عندنا، فالمجهول بصيغة التعديل أَوْلَى بالقبول، وأمَّا في غيرها فلا "(٢).

القول الرابع : قبول تعديل المبهَم والاعتداد به إذا كان صادراً مِنْ عدل عارف.

وهو ما ذهب إليه بعض المحدّثين والأصوليين : كالقاضي أبي بكر الباقلاّني(٣)، وإمام الحرمين(٤)، والزركشي(٥)، والصنعاني(٦)، وابن وابن قاضي الجبل(٧)، والجلال المحلي(٨).

قال الرافعي :" ولك أنْ تقول : المحتاج إلى الوضوء إذا قال له مَنْ يَعرفه بالعدالة :" هذا الماء نجس بسبب كذا " يَلزمه قبولُ قوله وتركُ ذلك الماء، ولو قال – وهو أهل التعديل – :" أخبرني عدل أنّ هذا الماء نجس بسبب كذا " ولم يُسَمِّ ذلك العدلَ فيُشْبِه أنَ يَكُون الحكم كذلك، وإذا جاز الاعتماد

---

(١) يُنْظَر : قفو الأثر في صفوة علوم الأثر /٨٥.

(٢) قواعد في علوم الحديث /٢١٥.

(٣) يُنْظَر : المنخول /٣٦٧.

(٤) يُنْظَر : البرهان في أصول الفقه ٢٤٤/١، ٢٤٥.

(٥) يُنْظَر : النكت على مقدمة ابن الصلاح لِلزركشي ٣٦٥/٣.

(٦) يُنْظَر : توضيح الأفكار ١١٢/٢.

(٧) يُنْظَر : الكوكب المنير ٤٣٨/٢.

(٨) يُنْظَر : قفو الأثر في صفوة علوم الأثر /٨٤.

على قول العدل في الإخبار عن عدل غير مسمَّىً هناك فكذلك هنا "(١).

وقال الصنعاني :" وأمَّا توثيق الرجل المبهم فالصحيح الذي عليه العمل جوازه ؛ وذلك لأنّ المتأخرين قد اتفقوا على العمل بما حكم بصحّته الأئمة مِنْ غير بحث عن الإسناد كما قَدَّمْنَا تحقيقَه "(٢).

وأجاب عن مذهب الجمهور بقوله :"... (إنّ توثيق العدل لِغيره) مبهماً كان أو معيَّناً (يقتضي رجحان صدقه)، ولأنه يلزم على هذا بتقديم الجرح المتوهم على التعديل الثابت ؛ وهو خلاف النظر، (وتجويز وجود الجارح لو عُرِف هذا المعدَّل) أيْ لو تَعَيَّن اسمُه (لا يعارِض هذا الظن الراجح حتى يصدر) أي الجرح (عن ثقة)، والفرض أنه لا جرح محقَّق ؛ بل مجوَّز، (ولو كان التجويز) لِلقادح (يقدح لَقدح مع تسميته ؛ لأنّ التسمية لا تمنع مِنْ وجود جرح عند غير المعدِّل)، قد يقال : إنه مع التسمية قد فَتَح لنا باباً إلى معرفته والبحث عنه، ومع عدمها قد أغلق بابَ البحث، إلاَّ أنه قد يجاب بأنْ لا حاجة إلى البحث عنه بعد التزكية، (فإنْ قالوا : لَمَّا لم يَعْلَمْ) أيْ فيمن سُمِّي، والمراد لم يَعلم جرحاً (حكمنا بالظاهر حتى نَعلم) خلافَه، (فكذلك هنا) أيْ فيمن أُبْهِم (لا فرق بينهما، إلاَّ أنّ طريق البحث غير ممكنة عند الإبهام، وقد يمكن عند التسمية، فيكون الظن بعد البحث عن المعارِض) وهو وجود جارح فيمن سمّاه الثقة وعَدَّلَه، (وعدم وجدانه) أي المعارِض : وهو القادح (أقوى)، فلذا قلنا : يُقْبَل فيمن سُمِّي لا فيمن لم يُسَمّ، (وهذا الفرق ركيك) وإنْ

(١) يُنْظَر : الشافي العيّ على مسند الشافعيّ /٥٩، وتشنيف المسامع ٩٩٩/٢.

(٢) توضيح الأفكار ٣٣٤/١.

حصلت قوة الظن كما ذكر ؛ (لأنَّا لم نتعبد بأقوى الظنون في غير حال التعارض) ؛ فإنّ الظَّنّ الحاصل عن توثيق العدل كلّف لنا في العمل عند عدم التعارض، (ولأنّ طلب المعارِض في هذه الصورة لا يجب) كما سلف مِنْ قبول خبر العدل وكفاية الواحد في ذلك، و(لأنّ التمكن مِن البحث قد يتعذر مع التسمية) كما قد أشار إليه بقوله (وقد يمكن عند التسمية، فيلزم طرح توثيق مِن الفرض أنّ قبوله واجب) وهو الراوي الذي زكّاه وسمّاه الثقة "(١).

القول الخامس : إذا كان القائل بذلك عالِماً أجزأ عند مَنْ يوافقه في مذهبه وأسباب الجرح والتعديل.

وفي هذا يقول الحافظ العراقي في ألفيّته :

وَبَعْضُ مَنْ حَقَّقَ لَمْ يَرُدَّهُ * مِنْ عَالِمٍ في حَقِّ مَنْ قَلَّدَهُ(٢)**

حكى هذا القولَ ابْنُ الصلاح عن اختيار بعض المحقّقين(٣)، وهو اختيار

---

(١) توضيح الأفكار ١١١/٢، ١١٢.

(٢) ألفية العراقي /١١٩.

(٣) يُنْظَر : مقدمة ابن الصلاح /٢٢٢..

قال السخاوي : ولعلّه إمام الحرمين.. يُنْظَر : فتح المغيث ٣٩/٢..

وقَرَّر السيوطي في تدريب الراوي ٣٦٦/١ والقاري في شرح نخبة الفكر /٥١٤ والمناوي في اليواقيت والدرر ١٤٠/٢ أنّ ذلك القول هو اختيار إمام الحرمين.

أقول : الصواب في مذهب إمام الحرمين أنّه أطلق قبولَ رواية الإمام العدل ولم يشترط موافقةَ المذهب..

قال إمام الحرمين :" وإنْ قال :" سمعتُ رجلاً موثوقاً به عدلاً رضاً يقول :" سمعتُ فلاناً " وكان الراوي ممن يُقْبَل تعديله - لِعدالته واستقامة حالته وعلمه بالجرح والتعديل ودرايته - فهذا يورث الثقة لا محالة ".. البرهان

العلائي(١) والكيا الطبري(٢) والنووي(٣)، ورَجَّحَه الرافعي في شرح مسند الشافعي(٤)، وعليه يدلّ كلام ابن الصّبّاغ في " العدّة "(٥).

وقالوا : إنّ الراوي المعدِّل لا يورد ذلك احتجاجاً بالخبر على غيره ؛ بل يَذكر لأصحابه قيامَ الحجّة عنده على الحكم، وقد عرف مَنْ روى عنه(٦).

قال النووي :" أمَّا إذا قال :" أخبرني الثقة " فإنّه يكفي في التعديل عند مَنْ يوافق القائلَ في المذهب وأسباب الجرح على المختار، فأمَّا مَنْ لا يوافقه أو يجهل حالَه فلا يكفي في التّعديل في حقّه ؛ لأنّه قد يَكون فيه سبب جرح لا يراه القائل جارحاً ونحن نراه جارحاً ؛ فإنّ أسباب الجرح

في أصول الفقه ٢٤٤/١، ٢٤٥.

وقال الزركشي :" فلا يخلو هذا القائل [المعدِّل] إما أنْ يَكون مِنْ أئمّة الشأن العارفين لِمَا يَشترطه هو وخصومه في العدل وقد ذكره في مقام الاحتجاج أو لا : فإنْ لم يَكُنْ فلا يُقْبَل، وإنْ كان - وذلك كالشافعي **س** يقوله في معرض الاحتجاج على خصمه - فالوجه قبوله، وبه قطع إمام الحرمين ".. تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٩٩٨/٢.

(١) يُنْظَر : جامع التحصيل في أحكام المراسيل /٧٣.

(٢) يُنْظَر : البحر المحيط لِلزركشي ٣٥٢/٦.

(٣) يُنْظَر : شرح النووي على صحيح مسلم ١٢٠/١.

(٤) يُنْظَر : تدريب الراوي ٣٦٥/١، وتوضيح الأفكار ١١٢/٢، وذخيرة العقبى في شرح المجتبى ١٣٩/٣١.

(٥) قال ابن الصباغ :" إنّ الشّافعيّ لم يورد ذلك احتجاجاً بالخبر على غيره؛ وإنما ذكر لأصحابه قيامَ الحجة عنده على الحكم، وقد عَرَف هو مَنْ روى عنه ".. يُنْظَر : البحر المحيط لِلزركشي ١٧٥/٦، وشرح التبصرة والتذكرة ٣٤٧/١، وتدريب الراوي ٣٦٥/١.

(٦) يُنْظَر : شرح نخبة الفكر لِلقاري /٥١٤.

تخفى ومختلَف فيها، وربّما لو ذكر اسمه اطّلعنا فيه على جارح "(١).

وقال السخاوي :" بخلاف مَنْ لم يقلَّد : كابن إسحاق ؛ حيث يقول :" أخبرني مَنْ لا أتّهم عن مقسم " ؛ فذلك لا يَكون حُجّةً لِغيره، لا سيّما وقد فُسِّر بالحسن بن عمارة المعروف بالضَّعف، وكسيبويه ؛ فإنّ أبا زيد قال : إذا قال : سيبويه :" حدّثني " فإنّما يعنيني "(٢).

وقال الشيخ زكريّا الأنصاري :" لأنّ المجتهد لا يورد الخبرَ بذلك احتجاجاً به على غيره ؛ بل يورِد لأصحابه لِبيان قيام الحجّة به عنده، وقد عَرَف هو مَنْ رواه عنه "(٣).

وقد اعتبر الحافظ ابن حجر أنّ هذا ليس مِنْ مباحث علوم الحديث ؛ وذلك لأنّ المقلِّد يَتبع إمامَه، ذكر دليله أم لا(٤).

القول السادس : التفصيل بين مَنْ يُعْرَف مِن عادتِه إذا قال :" أخبرني الثقة " أنه أراد رجلاً بعينه وكان ثقةً فيُقْبَل، وإلاَّ فلا.

حكاه شارح " اللُّمَع " اليمانيّ عن صاحب " الإرشاد "(٥) كما ذكر

---

(١) فتح المغيث ٤٠/٢.

(٢) فتح المغيث ٤٠/٢.

(٣) فتح الباقي بشرح ألفية العراقي ٣٢١/١.

(٤) يُنْظَر : نزهة النظر /١٠١، وفتح المغيث ٤١/٢

(٥) أمَّا " اللُّمَع في أصول الفقه " فهو لأبي إسحاق الشيرازي / المتوفى سنة ٤٧٦ هـ..

وأمَّا الشارح : فهو الفقيه القاضي كمال الدين مسعود بن عليّ بن مسعود الأشرقي ثُمَّ الْفَرّيّ العنسي الْفَقِيه الشَّافِعِي /، المتوفى سنة ٦٠٤ هـ.. يُنْظَر هدية العارفين ٤٢٩/٢.

وأمَّا صاحب " الإرشاد إلى سبيل الرشاد " : فهو القاضي أبو عَلِيّ محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي /، المتوفى سنة ٤٢٨ هـ.. يُنْظَر : هدية العارفين ٦٩/٢.

الزركشي والمرداوي والبرماوي(١).

ثانياً – الترجيح :

بعد عرض أقوال العلماء في مسألة تعديل المبهم أرى – والله أعلم – أنّ الراجح منها هو القول الأول الذاهب إلى عدم قبول تعديله ؛ وذلك لِمَا يلي:

١– أنّ المبهم وإنْ كان ثقةً عند الراوي إلاَّ أنه لا يَلزم مِن ذلك أنْ يَكون ثقةً عند غيره ؛ لأنه لو سمّاه لَربما ظهر عند غيره ما يجرحه به مما لم يقف عليه الراوي الموثِّق.

٢– أنّ ضوابط الجرح والتعديل فيها خلاف كبير بين المحدِّثين ؛ فربما كان في المبهم أمور قادحة عند غير الراوي الموثِّق.

٣– أنّ عدم تسمية الراوي المبهَم يوقِع ريبةً وتردداً في القلب يمنعان مِنْ قبول توثيقه.

٤– أنّ قبول تعديل المبهم في القرون الثلاثة الأولى – كما هو مذهب بعض الحنفية – لا يُسَلَّم لهم به ؛ إذ قد اتفق المحَدِّثون على وجود كثير مِن المجروحين في هذه القرون.

٥– أنّ ردّ تعديل المبهَم ليس تقديماً لِلجرح المتوهم على التعديل الصريح؛ لأنّ التعديل الصريح لِلمبهَم كلاَ تعديل.

(١) يُنْظَر : البحر المحيط لِلزركشي ١٧٥/٦، والتحبير شرح التحرير ١٩٥٧/٤، وتوضيح الأفكار ١١٢/٢.

المطلب الثاني

نماذج تطبيقية لِتعيين مبهم الإسناد

استعمل كثير مِن الرواة – بل وأئمّة المحدِّثين – إبهامَ الراوي مع تعديله، وفي هذا المطلب أذكر بعضاً مِنْ هؤلاء مع التمثيل ببعض مرويّاتهم..

فمِنْهُمْ :

١ – الإمام مالك :

لعلّ الإمام مالكاً أوَّل مَنْ أكثر مِنْ قول " الثقة " مع الإبهام..

وقد اختلف العلماء في مراده مِن الثقة :

فقال ابن عبد البرّ :" إذا قال مالك :" أنبأنا الثقة عن بُكَيْر بن عبد الله الأشجّ " فالثقة مخرمة بن بُكَيْر، وحيث قال :" عن الثقة عن عمرو بن شعيب " فقيل : الثقة عبد الله بن وهب، وقيل : الزهري "(١).

وعن قول مالك :" حدّثني الثقة " قال يحيى بن معين(٢) وإسماعيل بن أبي أويس(٣) : هو مخرمة بن بكير.

وقال النسائي : الذي يقول مالك في كتابه " الثقة عن بكير " يشبه أنْ يَكون عمرو بن الحارث.

وقال ابن وهب : كُلّ ما في كتاب مالك :" أخبرني مَنْ لا أتهم مِنْ أهل العلم " فهو الليث بن سعد(٤).

---

(١) يُنْظَر : الاستذكار ٢٠٠/٢، والشذا الفياح ٨٥/١، وشرح التبصرة والتذكرة ٣٤٨/١، وتدريب الراوي ٣٦٧/١.

(٢) يُنْظَر : النكت على مقدمة ابن الصلاح ٣٦٧/٢.

(٣) يُنْظَر : الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢٢/١، ٣٦٣/٨، وتهذيب التهذيب ٧٠/١٠.

(٤) يُنْظَر : تاريخ بغداد ٧/١٣، والنكت الوفية ٦١٨/١، وتدريب الراوي ٣٦٧/١، والوسيط في علوم ومصطلح الحديث /٤٠٠.

وقال ابن حجر العسقلاني :" إذا قال مالك :" نا الثقَة عن عمرو بن شعيب " قيل : هو عمرو بن الحارث أو بن لَهِيعَة، و" عن الثقة عنده عن بكير بن الأَشَجّ " قيل : هو مخرمة بن بكير، و" عن الثقة عن سليمان بن يسَار " و" عن الثقة عن ابن عمر " هو نافع كما في موطأ ابن القاسم"(١).

فمِنْ ذلك : قال :" عن الثقة أنّ عبد الله بْنَ عُمَر أَهَلّ مِنْ إيلِيَاء(٢)"(٣).

قال الزُّرْقَانِيّ :" قيل : هو نافع "(٤).

ومنه : قال :" عن الثقة، عن بُكَيْر بن عبد الله بن الأَشَجّ، عن بُسْر بن سعيد، عن عُبَيْد الله الْخَوْلاَنِيّ – وكان في حِجْر ميمونة زَوْجِ النَّبِيّ ع – أنّ ميمونة كانت تُصَلِّي في الدِّرْعِ والْخِمَار(٥)، لَيْس عَلَيْهَا إزار "(٦).

قال ابن عبد البرّ :" الثقة الذي رواه عنه مالك هو الليث بن سعد ؛ ذكر أبو الحسن عليّ بن عمر الحافظ الدّارقطنيّ قال : حدّثنا به إسماعيل بن محمّد الصّفّار قال : حدّثنا محمّد بن الفرج الأزرق قال : حدّثنا منصور

---

(١) تعجيل المنفعة ٦٢٥/٢.

(٢) اسم مدينة بيت المقدس، قيل : معناه بيت الله.. يُنْظَر : معجم البلدان ٢٩٣/١.

(٣) موطأ مالك ٤٧٨/٣ برقم (١١٨٩).

(٤) شرح الزُّرْقَانِيّ على الموطأ ٣٦٠/٢.

(٥) الدرع : القميص، ودرع المرأة مذكَّر وقد يؤنث، ودرع الحديد مؤنث وقد يذكَّر..
والخمار : ما تُخَمِّر به المرأة رأسَها وعنقَها سوى وجهها..
يُنْظَر : الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب ١٦٤/١.

(٦) موطأ مالك ٧٤٣/٣ برقم (١٨٩٥).

بن سلمة قال : حدّثنا اللّيث بن سعد، عن بُكَيْر بن عبد الله بن الأَشجَ، عن بُسْر بن سعيد، عن عُبَيْد الله الْخَوْلاَنيّ قال : رَأَيْتُ ميمونةَ تصلّي في درعٍ سابغٍ ليس عليها إزار..

قال أبو سلمة منصور بن سلمة : وهذا مما رواه مالك بن أنس عن الليث ابن سعد "(١).

ومنه : قال :" عن الثقة أنّه سَمِع سعيدَ بْنَ الْمُسَيَّب يَقُول : أَبَى عُمَر بن الخطاب أنْ يُوَرِّث أَحَداً مِنَ الأعاجم إلاَّ أَحَداً وُلِد في العرب "(٢).

قال ابن عبد البرّ :" لا أعلم الثقة ها هنا مَنْ هو "(٣).

ومنه : قال :" عن الثقة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جَدِّه أنّ رسول الله ع نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَان(٤) "(٥).

قال ابن عديّ :" ويقال : إنّ مالكاً سمع هذا الحديث مِن ابن لَهِيعَة عن عمرو ابن شعيب ولم يُسَمِّه لِضَعْفِه، والحديث عن ابن لَهِيعَة عن عمرو بن شعيب مشهور "(٦).

---

(١) الاستذكار ١٩٩/٢، ٢٠٠.

(٢) موطأ مالك ١٩٦/٢ برقم (٤٧٤).

(٣) الاستذكار ٣٧٢/٥.

(٤) بيع العربان : هو أنْ يَشتري السلعةَ ويدفع شيئاً على أنه إنْ أمضي البيع البيع حُسِب ذلك الشيء مِن الثَّمَن، وإنْ بَدَا له فيه لم يرتجعه مِنْ صاحب السلعة..

يُنْظَر : غريب الحديث لابن الجوزي ٧٩/٢.

ولِبيان أقوال الفقهاء وأدلتهم في مسألة بيع العربان يُنْظَر : الموسوعة الفقهية الكويتية ٩٣/٩ ـ ٩٥.

(٥) موطأ مالك ٨٧٩/٤ برقم (٥٤١).

(٦) الكامل في ضعفاء الرجال ٢٥٢/٥.

وقال الْقَنَازِعِيّ :" يُقَال : إنّ الثقة الذي لم يُسَمِّه مالك في سند هذا الحديث هو بُكَيْر بن عبد الله بن الأَشَجّ، ولم يَرْوِه عنه مالك، ولكنه أَخَذه مِنْ وَلَدِه مَخْرَمَة، فكان يُكَنِّي عَنْ بُكَيْر ولا يُصَرّح باسْمِه "(١).

وقال ابن عبد البرّ :" وقد تَكَلَّم الناس في الثقة عنده في هذا الموضع، وأَشْبَهُ ما قيل فيه أنه أخذه عن ابن لَهِيعَة، أو عن ابن وهب عن ابن لَهِيعَة "(٢).

وقال البيهقي :" قال أحمد :" بَلَغَنِي أنّ مالك بن أنس أَخَذ هذا الحديثَ عن عبد الله ابن عامر الأسلمي عن عمرو بن شعيب "، وقيل : عن ابن لَهِيعَة عن عمرو، وقيل : عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذُبَاب عن عمرو، وفي جميعِ ذلك ضَعْف "(٣).

وقال ابن حجر :" وروى الدارقطني في " غرائب مالك " مِنْ طريق أحمد بن هارون البرذعي : ثنا عيسى بن طلحة الرازي : ثنا الهيثم بن اليمان : ثنا مالك، عن عمرو بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده س أنّ النبي ع نهى عن بيع العربان(٤)..

قال الدارقطني : تَفَرَّد به الهيثم بن اليمان عن مالك عن عمرو بن الحارث، وقد رواه حبيب عن مالك عنه عن عبد الله بن عامر الأسلمي.

وقيل : عن مالك عن ابن لهيعة(٥) "(١).

---

(١) تفسير الموطأ ٤٢٤/١.

(٢) التمهيد ١٧٦/٢٤.

(٣) معرفة السنن والآثار ١٥٤/٨.

(٤) ورواه الخطيب البغدادي في " مَن روى عن مالك ".. يُنْظَر : البدر المنير ٥٢٦/٦.

(٥) روى أبو موسى المديني في " اللطائف مِنْ دقائق المعارف " /١٣٨

ومنه : قال :" عن الثقة عن بُكَيْر بن عبد الله بن الأَشَجّ، عن عبد الرحمن ابن الْحُبَاب الأنصاري، عن أبي قتادة الأنصاري أنّ رسول الله ع نَهَى أنْ يُشْرَب التَّمْر والزَّبِيب جميعاً، والزَّهْو(٢) والرُّطَب جميعاً "(٣).

قال الزُّرْقَانِيّ :" الثقة عنده : قيل : ابن بُكَيْر، أو ابن لَهِيعَة ؛ فقد رواه الوليد ابن مسلم عن عبد الله بن لَهِيعَة "(٤).

ومنه : قال :" عن الثقة عن بُكَيْر بن عبد الله بن الأَشَجّ، عن بُسْر بن سعيد، عن أبي سعيد الْخُدْرِيّ، عن أبي موسى الأشعريّ أنّه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ع : {الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ ؛ فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ، وَإِلاَّ فَارْجِعْ}"(٥).

قال ابن عبد البرّ :" يقال : إنّ الثقة ها هنا عن بُكَيْر هو مَخْرَمَة بن بُكَيْر، ويقال : بل وجده مالك في كُتُب بُكَيْر أخذها مِنْ مَخْرَمَة "(٦).

برقم (٢٢٨) قال : وأخبرنا إسماعيل بن الإخشيد : أنا محمّد بن أحمد : أنا عليّ بن عمر : ثنا إبراهيم بن محمّد بن إبراهيم النّسائيّ بمصر : ثنا محمّد بن سعيد التّستريّ : ثنا يحيى بن عثمان بن صالح : حدّثني النضر ابن سلمة الخراسانيّ : ثنا محمّد بن معاوية النّيسابوريّ : حدّثني مالك بن أنس : ثنا عبد الله ابن لهيعة المصريّ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه... الحديث.

(١) لسان الميزان ٢١٢/٦.

(٢) الزهو : ابتداء صلاح التمر وطيبه بظهور الاصفرار أو الاحمرار في لونه..

يُنْظَر : الاقتضاب في غريب الموطأ ٨٨/٢، وفتح المنعم ١٤١/٨.

(٣) موطأ مالك ١٢٣٧/٥ برقم (٣١٢٦).

(٤) شرح الزُّرْقَانِيّ على الموطأ ٢٦٧/٤.

(٥) موطأ مالك ١٤٠٣/٥ برقم (٣٥٣٩).

(٦) التمهيد ٢٠٢/٢٤.

٢- الإمام الشافعي :

الإمام الشافعي هو أحد أكثر وأشهر مَنْ روى بالإبهام مع التعديل، ولذا ارتبطَتْ هذه المسألة في كثير مِنْ كتب علوم الحديث به.

وقد اختلف العلماء في مراد الشافعي بقوله :" حدثني الثقة " :

فقال البويطي :" سمعتُ الشافعي يقول : كُلّ شيء في كتبي :" حدّثني الثقة " فهو أحمد بن حنبل "(١).

وروى أبو بكر أحمد بن محمّد الجواربي عن الرّبيع بن سليمان أنه قال : كُلّ ما يَرِد في علم الشافعي :" أخبرنا الثقة " فإنّما يعني مالك بن أنس"(٢).

وربط البعض مرادَ الشافعي س بالثقة بشيخه الذي يروي عنه..

فقال الرّبيع بن سليمان فيما حكاه عنه عبد المحسن بن غانم في كتابه " الواضح النفيس في فضائل محمّد بن إدريس " : إذا قال الشافعي :" أخبرني الثقة " فإنّه يريد يحيى بن حسان(٣)، وإذا قال :" أنا الثقة عن ابن أبي ذئب " فهو الزنجي، أو " عن الأوزاعي " فإنّه عمرو بن أبي

---

(١) يُنْظَر : مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي /٦٦٨..
وذُكِر ذلك عن عبد الله بن أحمد أيضاً.. يُنْظَر : حلية الأولياء ١٧٠/٩، وآداب الشافعي ومناقبه /٧١، والعواصم والقواصم ٣٠٥/٤، والشذا الفياح ٨٥/١.
قال الرافعي في أماليه : وهذا في الكتب القديمة أكثر.. يُنْظَر : النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ٣٦٧/٣.

(٢) يُنْظَر : توضيح المشتبه ٣٨٠/٣.

(٣) يُنْظَر : مسند الشافعي /٨٠، وتاريخ دمشق ١١٦/٦٤، ومعرفة السنن والآثار ٢٠١/٥.

سلمة، وربما كان أيّوب بن سويد، أو " عن أيّوب " فهو ابن عُلَيَّة، أو " عن يحيى بن سعيد " فهو الدّراوردي، أو" عن ابن شهاب " فهو مالك بن أنس، وربما كان إبراهيم بن سعد، أو " عن الوليد بن كثير " أو " هشام بن عروة " أو " عبيد الله بن عمر " فإنّه حمّاد بن أسامة، أو " عن سفيان الثوري " أو " يونس بن يزيد " أو " أسامة بن زيد " فهو أيّوب بن سويد "(١).

ونقل أبو الحسن محمد بن الحسين بن إبراهيم الأبّريّ عن بعض أهل المعرفة بالحديث ؛ قال : فإذا قال :" أخبرني الثقة عن ابن أبي ذئب " فهو ابن أبي فديك، وإذا قال : أخبرني الثقة عن الليث " فهو يحيى بن حسان، وإذا قال :" أخبرني الثقة عن الوليد بن كثير " فهو أبو أسامة، وإذا قال :" أخبرني الثقة عن الأوزاعي " فهو عمرو بن أبي سلمة، وإذا قال :" أخبرني الثقة عن صالح مولى التوأمة " فهو إبراهيم بن أبي يحيى "(٢).

وقال البيهقي :" قال أبو عبد اللَّه الحافظ : قد أخبر الرّبيع بن سليمان عن الغالب مِن هذه الرّوايات ؛ فإنّ أكثر ما رواه الشّافعيّ عن الثقة هو يحيى بن حسّان، وقد قال في كتبه :" أخبرنا الثقة " والمراد به غير يحيى بن حسّان، وقد فَصَّل لِذلك شيخنا أبو عبد الله الحافظ تفصيلاً على غالب الظّنّ : فذكر في بعض ما قال :" أخبرنا الثقة " إنما أراد به إسماعيل بن عُلَيَّة، وفي بعضه عبد العزيز بن محمّد، وفي بعضه هشام بن يوسف

---

(١) البدر المنير ٣٠٤/٥.

(٢) يُنْظَر : تهذيب الكمال ٣٥٨/٢٤، والشذا الفياح مِنْ علوم ابن الصلاح ٨٥/١، وشرح التبصرة والتذكرة ٣٤٨/١، والنكت على مقدمة ابن الصلاح لِلزركشي ٣٦٥/٣، ٣٦٦، ونقله ابن الملقن في البدر المنير ٣٠٤/٥ عن أبي حاتم الرازي.

الصّنعانيّ، وفي بعضه أحمد بن حنبل أو غيره مِنْ أصحابه، ولا يكاد يُعْرَف ذلك باليقين ؛ إلاَّ أنْ يَكون قد أَطْلَقَه في موضع وسَمّاه في موضع آخَر، والله أعلم "(١).

وقال الرافعي :" والتحقيق عند حُفّاظ الأصحاب أنّ مراده لا ينحصر في هؤلاء المذكورين، وربما قال :" أخبرني الثقة " وأراد به إسماعيل بن عليّة، وربما أراد أبا معاوية "(٢).

وقال ابن حجر العسقلاني :" " الشافعي عن الثقة عن لَيْث بن سعد " قال الرّبيع : هو يحيى بن حسان، و" عن الثقة عن أسامة بن زيد " هو إبراهيم بن أَبى يحيى، و" عن الثقة عن حميد " هو ابن عُلَيَّة، و" عن الثقة عن معمر " هو مُطَرِّف بن مازن(٣)، و" عن الثقة عن الوليد بن كثير " هو أبو أسامة، و" عن الثقة عن يحيى بن أبي كثير " لَعَلَّه ابنه عبد الله بن يحيى بن أبي كثير، و" عن الثقة عن يونس بن عبيد عن الحسن " هو ابن عُلَيَّة، و" عن الثقة عن الزُّهْرِيّ " هو سفيان بن عُيَيْنَة"(٤).

قال البيهقي :" ولا يوقف على مراده به إلاَّ بظنّ غير مقرون بعلم "(٥).

---

(١) معرفة السنن والآثار ٢٠١/٥.

(٢) يُنْظَر : الشافي العي على مسند الشافعي /٥٨.

(٣) كَذَّبه يحيى بن معين، وقال النسائي :" ليس بثقة "، وقال آخر :" واهٍ، وأمَّا ابن عديّ فقال : لم أَرَ له شيئاً منكراً.. يُنْظَر : ميزان الاعتدال ١٢٥/٤ برقم (٨٥٨٢).

(٤) تعجيل المنفعة ٦٢٦/٢، ٦٢٧.

(٥) مناقب الشافعي ٣١٦/٢.

وقال الصنعاني :" وكُلّهَا تخمين وتظنن "(١).

فمِنْ ذلك : قال :" أخبرنا الثقة، عن عبد اللَّه بن الحارث – إنْ لم أكن سمعتُه مِنْ عبد اللَّه – عن مالك بن أنس، عن يزيد بن عبد اللَّه بن قسيط، عن سعيد ابن المسيّب أنّ عمر بن الخطّاب وعثمان بن عفّان قضيا في الْمِلْطَاة بنصف دية الْمُوضِحَة(٢) "(٣).

قال ابن الجوزي عن الثقة في الرواية :" هو أحمد بن حنبل "(٤).

ومنه : قال :" عن داود بن عبد الرّحمن العطّار وعبد العزيز بن محمّد الدّراوردِيّ ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال :" دار رسول اللَّه ع إلى أُمّ سلمة يوم النحر فأمرها أن تُعَجِّل الإفاضة مِنْ جَمْع حتّى تأتي مكّةَ فتصلّي بها الصّبح ، وكان يَوْمَهَا ؛ فأحبّ أنْ توافيه..

أخبرني مَنْ أثق به مِن المشرقيّين ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أمّ سلمة ل ، عن النّبيّ ع مثله "(٥).

قال البيهقي :" وكأنّ الشّافعيّ / أخذه مِنْ أبي معاوية الضّرير ، وقد رواه

---

(١) توضيح الأفكار ٢٩٠/١.

(٢) الملطاة : هي القشرة الرقيقة بين عَظْم الرأس ولحمِه ؛ تمنع الشَّجَّةَ أنْ تُوضِح العظم..

والموضحة : هي التي تُبْدِي وَضَحَ الْعَظْم ؛ أَيْ بياضَه..

يُنْظَر : النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٣٥٦/٤، ١٩٦/٥.

(٣) الأُمّ ٢٨٣/٧.

(٤) مناقب الإمام أحمد /١٠٨.

(٥) مسند الشافعي /٣٦٩، ويُنْظَر : اختلاف الحديث ٦١١/٨، والأُمّ ٢٣٤/٢.

أبو معاوية موصولاً "(١).

ويؤيد ذلك : ما ذكره الطحاوي مِنْ أنّ مدار الحديث بهذا المعنى على أبي معاوية(٢).

ومنه : قال :" أخبرنا الثقة، عن الوليد بن كثير، عن محمّد بن عبّاد بن جعفر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه أنّ رسول الله ع قال : {إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ(٣) لَمْ يَحْمِلْ نَجَساً أَوْ خَبَثا} "(٤).

قال البيهقي :" قال أحمد : هذا الثقة هو أبو أسامة حمّاد بن أسامة الكوفيّ ؛ فإنّ الحديث مشهور به(٥)..

وقد رأيتُ في بعض الكتب ما دلّ على أنّ الشّافعيّ أخذه عن بعض أصحابه عن أبي أسامة "(٦).

وقال :" وكذلك رواه وكيع بن الجرّاح عن حمّاد، ويشبه أن يَكون الشّافعيّ

---

(١) السنن الكبرى ٢١٧/٥ برقم (٩٥٧٣).

(٢) يُنْظَر : شرح مشكل الآثار ١٣٧/٩ برقم (٣٥١٧).

(٣) القلتان : خمسمائة رطل بغداديّ تقريباً، وبالمصري أربعمائة وستة وأربعون وثلاثة أسباع الرطل، وبالشامي واحد وثمانون رطلاً، وتساوي عشر تنكات (صفايح)، وقيل : خمس عشرة تنكة، أو مائتان وسبعون لتراً، وقدرهما بالمساحة في مكان مربع : ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً بالذراع المتوسط، وفي المكان المدور - كالبئر - ذراعان عمقاً وذراع عرضاً، وقال الحنابلة : ذراعان ونصف عمقاً وذراع طولاً.. يُنْظَر : الفقه الإسلامي وأدلته لِلزحيلي ٢٧٣/١.

(٤) الأُمّ ١٨/١، ويُنْظَر : مختصر المزني ١٠١/٨.

(٥) ويُنْظَر : الشافي في شرح مسند الشافعي ٧٨/١.

(٦) معرفة السنن والآثار ٨٤/٢.

عنه أخذه ، أو عن بعض أصحابه عنه "(١).

وقال الزيلعي :" وذكر ابن مَنْدَهْ أنّ أبا ثور رواه عن الشافعيِ عن عبد اللَّه بن الحارث المخزوميّ عن الوليد بن كثير، قال : ورواه موسى بن أبي الجارود عن البويطي عن الشافعي عن أبي أسامة وغيره عن الوليد بن كثير، فَدَلّ رِوَايَتُه على أنّ الشافعيَ سَمِع هذا الحديثَ مِنْ عبد اللَّه بن الحارث – وهو مِن الحجازيِّين – ومِنْ أبي أسامة – وهو كوفيّ – جميعاً عن الوليد بن كثير "(٢).

ومنه : قال :" أخبرنا الثقة، عن يونس، عن الحسن، عن أُمِّه قالت : رَأَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ – زَوْجَ النَّبِيِّ ع – تَسْجُدُ عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ(٣) مِنْ رَمَدٍ بِهَا "(٤).

قال الرافعي :" ويشبه أنْ يَكون المراد مِن الثقة في الإسناد عبد الوهاب الثقفي"(٥).

ومنه : قال :" أخبرنا الثقة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد اللَّه بن الأرقم أنّه خرج إلى مكة، فصحبه قوم فكان يؤمّهم، فأقام الصّلاةَ وقَدَّم رجلاً، وقال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ع : {إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَوَجَدُ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ

---

(١) معرفة السنن والآثار ٨٤/٢.

(٢) نصب الراية ١٠٥/١، ويُنْظَر : الحاوي الكبير لِلماوردي ٣٢٧/١.

(٣) الأَدَم : جمع " الأديم "، وهو الجلد المدبوغ.. يُنْظَر : المصباح المنير (مادة أ د م) ٩/١.

(٤) مسند الشافعي /٣٠، والأُمّ ١٠٠/١.

(٥) شرح مسند الشافعي ٢٧٤/١، ويُنْظَر : الشافي العيّ على مسند الشافعيّ الشافعيّ /١٥٦.

فَلْيَبْدَأْ بِالْغَائِط} "(١).

قال الرافعي :" ويشبه أنْ يريد مِن الثقة في الإسناد أبا أسامة إنْ لم يُرِد ابن عيينة"(٢).

٣- البخاري :

قال : حدّثنا مسدّد، عن هشيم، عن سيّار، عن الشّعبيّ، عن جابر، قال : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ع فِي غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ قَطُوفٍ(٣)، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ع ؛ قَال : {مَا يُعْجِلُك} قُلْتُ :" إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ "، قَال : {فَبِكْراً تَزَوَّجْتَ أَمْ ثَيِّبا؟} قُلْتُ :" بَلْ ثَيِّباً "، قَال : {فَهَلَّا جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُك ؟! }..

قال : فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَال : {أَمْهِلُوا، حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلا [أيْ عِشَاء] ؛ لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَة(٤)}.

قال : وحدّثني الثقة أنّه قال في هذا الحديث : {الْكَيْسَ الْكَيْسَ يَا جَابِر} يَعْنِي الولد(٥).

---

(١) مسند الشافعي /٥٣، والأُمّ ١٨١/١.

(٢) شرح مسند الشافعي ٤٢٦/١، ويُنْظَر : الشافي العيّ على مسند الشافعيّ /٢٠٨.

(٣) أيْ بطيء المشي.. يُنْظَر : الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ١٧٢/١٩.

(٤) الشعث : تَلَبُّد الشعر لِقلّة تَعَهُّدِه.. يُنْظر : المصباح المنير (مادة : ش ع ث) ٣١٤/١.

والاستحداد : استعمال الحديدة في شَعْر العانة ؛ وهو إزالتُه بالْمُوسَى، والمراد هنا إزالتُه كيف كانت، والْمُغِيبَة : هي التي غاب عنها زَوْجُهَا..

يُنْظَر : شرح النووي على صحيح مسلم ٥٤/١٠.

(٥) يُنْظَر : صحيح البخاري ٣٩/٧ برقم (٥٢٤٥).

قال ابن حجر :" والقائل :" حدّثني الثقة " هو هشيم(١) ؛ قاله الإسماعيليّ، قال : وعنى به شعبة ؛ فإنّه رواه عن سيّار بالزيادة.. انتهى.

ويؤيد ذلك أنّ البخاري رواه عن يعقوب الدّورقي وأبي النّعمان كلاهما عن هشيم لم يَذكر فيه هذه الزيادة، والله أعلم "(٢).

٤- أبو داود :

روى أبو داود بإسناد فيه إبهام مع التعديل ؛ وذلك في قوله :" حدّثنا عثمان بن أبي شيبة : حدّثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن إسماعيل بن أميّة: حدّثني الثّقة، عن ابن عمر، قال : قال رسول الله ع : {آمِرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنّ}(٣).

قال أبو المحاسن الحسيني :" لعلّ هذا الثقة صالح بن عبد الله النحام، وهو راوي الحديث المذكور عن ابن عمر "(٤).

---

(١) وقال الشمس الكرماني :" الظاهر أنه البخاري أو مسدّد "، وقال في سبب إبهام الثقة : لعلّه نسيه أو لم يتحققه.. يُنْظَر : الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ١٧٣/١٩

وعَقّب ابن حجر بقوله :" وهو جارٍ على ظاهر اللفظ، والمعتمد أنّ القائل هشيم كما أشار إليه الإسماعيلي.. فتح الباري ٣٤٢/٩.

(٢) تغليق التعليق ٤٣٣/٤، ويُنْظَر : اللامع الصبيح ٣٦٢/١٣، والكوثر الجاري ٥٤٢/٨.

(٣) يُنْظَر : سنن أبي داود ٢٣٢/٢ برقم (٢٠٩٥)، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٤٩/٦ برقم (١٠٣١١)، وأحمد في مسنده ٥٠٥/٨ برقم (٤٩٠٥)، ولفظ روايتيهما :" أخبرني الثقة أو مَنْ لا أتّهم ".

(٤) الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد مِن الرجال /٥٨٣، ويُنْظَر : التكميل في الجرح والتعديل ١٤٢/٢.

٥- النسائي :

قال :" أخبرنا الثقة قال : حدّثنا حمّاد بن مَسْعَدَة، عن هشام بن أبي عبد اللَّه، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد اللَّه أنّ النَّبِيّ ع نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَة(١) والْمُخَاضَرَة، وقال :" الْمُخَاضَرَةُ : بَيْعُ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يَزْهُوَ، وَالْمُخَابَرَةُ : بَيْعُ الْكَرْمِ بِكَذَا وَكَذَا صَاعٍ "(٢).

قال الإثيوبي :" هذا الثقة لم يتبيَّن لي مَنْ هو ؛ فإنّ المصنِّف / روى لِحمّاد بن مَسْعَدَة في ثمانية مواضع مِنْ هذا الكتاب ؛ فكُلُّهَا نصّ على اسم مَنْ رَوَى عنه، إلاَّ في هذا الموضع ؛، فقد روى برقم (١٠٤٠) عن عُبَيْد اللَّه بن سعيد السرخسيّ عنه، وفي (٣٤٤٦) عن إسحاق بن إبراهيم بن راهويه عنه، وفي (٣٨٥٢) عن إسحاق عنه أيضاً، وفي (٤٠٦٦) عن محمد بن بشّار عنه، وفي (٤٦٧٩) عن هارون بن عبد اللَّه عنه، وفي (٥١٨٣) عن عُبيد اللَّه بن سعيد المتقدِّم عنه، وفي (٥٤٨٩) عن عبد اللَّه بن محمد بن عبد الرحمن، فهؤلاء هم الذين روى عنهم حديث حمّاد بن مَسْعَدَة ؛ فيحتمل أنْ يَكون أحد هؤلاء، ويحتمل أنْ يَكون غيرَه"(٣).

كما روى النسائي بإسناد فيه إبهام مع التعديل..

مِنْ ذلك : قال :" أخبرنا أبو بكر بن عليّ قال : حدّثنا سريج بن يونس قال : حدّثنا هشيم، عن ابن شبرمة قال :" حدّثني الثقة، عن عبد اللّه بن

---

(١) الْمُزَابَنَة : أنْ يُبَاع ما في رءوس النخل بتمر بكيل مسمّى ؛ إنْ زاد لي، وإنْ نَقَص فَعَلَيَّ..

يُنْظَر : سنن النسائي ٢٦٦/٧ برقم (٤٥٣٣).

(٢) سنن النسائي ٣٨/٧ برقم (٣٨٨٣).

(٣) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى ١٣٩/٣١.

شدّاد، عن ابن عبّاس قال :" حُرِّمَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا، وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَاب "(١).

قال الطحاوي :" ولا اختلافَ بين أهل الرواية أنّ الثقة الذي أراده ابن شبرمة هذا في الحديث هو أبو عون الثّقفيّ ؛ فقد عاد هذا الحديث مِنْ رواية أبي عون التي رواها عنه مسعر بن كدام وأبو حنيفة وابن شبرمة والثوري إلى ذكر المسكر مِنْ كُلّ شراب "(٢).

وقال أحمد الغماري :" الذي حدّثه به عن عبد الله بن شداد هو عمّار الدّهنيّ ؛ كذلك خَرَّجَه البزار مِنْ طريق أبي سفيان الحميري ثنا هشيم عن ابن شبرمة عن عمار الدّهنيّ عن عبد الله بن شداد به "(٣).

ومِنْه : قال :" أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال : حدَّثنا سليمان بن داود ابن عليّ بن عبد الله بن العباس الهاشمي قال : حدَّثنا إبراهيم بن سعد قال : سَمِعْتُ صفوان بن سُلَيْم – ولم أسمع مِنْ صفوان غَيْرَه – يُحَدِّث عَنْ رَجُل ثقة عَنْ أبي هريرة قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ع : {إِذَا خَرَجَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْتَغْتَسِلْ مِنَ الطِّيبِ كَمَا تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ}"(٤).

قال الإثيوبي :" هو عُبَيْد بن أبي عُبَيْد، واسم أبي عُبَيْد كثير، مولى أبي رُهْم بضم الراء وسكون الهاء، صدوق "(٥).

٦- عبد الله بن المبارك :

قال ابن شاهين في " الثقات " :" كان عبد الله بن المبارك يقول :" حدّثني

(١) سنن النسائي ٣٢١/٨ برقم (٥٦٨٤).
(٢) شرح مشكل الآثار ٥٠٦/١٢.
(٣) الهداية في تخريج أحاديث البداية ٣٢٨/٦.
(٤) سنن النسائي ١٥٣/٨ برقم (٥١٢٧).
(٥) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى ١٧٢/٣٨.

الثقة " يعني الفضل بن موسى السيناني "(١).

وفي ختام هذا المطلب أقول : إنني أتفق مع القائلين بأنّ تعيين المبهمين هنا إنما هو بغلبة الظن وليس يقينيّاً يمكن القطع به أو إطراده في جميع الروايات..

قال ابن السبكي عند ذِكْر مَنْ روى عن الإمام أحمد :" قيل : والشّافعيّ في بعض الأماكن التي قال فيها :" أخبرنا الثقة "، وقد كُنْتُ أنا لَمَّا قرأتُ مسند الشّافعيّ على شيخنا أبي عبد اللَّه الحافظ سألتُه في كُلّ مكان مِن تلك : فكان بعضها يتعيّن أنْ يَكون مراده به يحيى بن حسان كما قيل إنّه المقصود به دائماً، وبعضها يتعيّن أنه يريد به إبراهيم بن أبي يحيى، وبعضها يتردّد، وذلك معلَّق عندي في مجموع ممَّا علَّقتُه عن شيخنا /، وأكثرها لا يمكن أنه يريد به أحمد بن حنبل..

مثل : قوله :" أخبرنا الثقة عن أبي إسحاق " فلا يمكن أنْ يريد به أحمد ؛ بل إمَّا إبراهيم بن سعد أو غيره.

ومثل : قوله :" أخبرنا الثقة عن ابن شهاب " يحتمل مالكاً وابن سعد وسفيان ابن عيينة، ولا ثالثَ لهم في أشياخ الشّافعيّ(٢).

ومثل : قوله :" الثقة عن معمر " فهو إمَّا هشام بن يوسف الصغاني أو عبد الرّزّاق.

ومثل : قوله :" الثقة مِن أصحابنا عن هشام بن حسان " قال شيخنا أبو عبد اللَّه محمّد بن أحمد الحافظ : لعلّه يحيى القطّان.

---

(١) تاريخ أسماء الثقات /١٨٦، ويُنْظَر : تهذيب الكمال ٢٥٨/٢٣، وتهذيب التهذيب ٢٨٧/٨.

(٢) لعلّه تصحيفٌ، صوابُه :" ولا رابعَ لهم في أشياخ الشافعي ".

ومثل : قوله :" الثقة عن زكريّا بن إسحاق عن يحيى بن عبد الله " قال لي محمّد بن أحمد الحافظ : إنّه يحيى بن حسان التنيسي.

ومثل مواضع أُخَر تركتُها اختصاراً "(١).

(١) طبقات الشافعية الكبرى ٣٠/٢.

الخـاتمـة

الحمد لِلَّه الهادي إلى الطريق الأقوم، وصلى الله على سيدنا محمد نَبِيّه الأكرم، وعلى آله وصحبه، وبارك وسَلَّم..

أمَّا بَعْدُ.. ففي هذا البحث أكرمني الله تعالى بإلقاء الضوء على مسألة التعديل على الإبهام تعريفاً وأسباباً وحكماً.

وهذه أهمّ النتائج التي أَمْكَن التوصل إليها مِنْ خلال هذا البحث :

١- تعديل المبهَم : هو أنْ يبهم الراوي اسمَ مَنْ روى عنه ويكتفي بذكر لفظ يدلّ على التعديل.

٢- يأتي الإبهام في الرواية في إسنادها أو في متنها : فإذا كان في المتن لم يضرّ ذلك في صحة الرواية شيئاً، وإنْ كان لِتعيينه فوائد كثيرة، وأمَّا إذا كان في الإسناد فإنه يَكون علّةً قادحةً في صحة الراوية عند الجمهور ؛ لِجهالة الراوي المبهَم، ولِذَا كان كشف اللثام عن اسم هذا الراوي وحاله أمراً لازماً لِقبول الرواية والاحتجاج بها.

٣- تعددت الأسباب الحاملة لِلراوي على الإبهام، وتباينت تبايناً كبيراً، ولعلّ مِنْ أهمّها :

أ- عدم استحضار اسم الراوي المبهَم، أو الشَّكّ في أيّ الرواة الثقات حدَّثه.

ب- تَحَمُّل الراوي المبهِم لِلرواية عن أكثر مِنْ ثقة.

جـ- الاختصار ؛ لإمكان معرفة المبهَم بقرينة حال أو مقال.

د- صيانة المبهَم مِن الطعن فيه بغير حقّ بناءً على ما يرى الراوي.

هـ- كون الراوي المبهَم لا يزال حيّاً.

و- الجفوة والنفرة بين الراوي المبهِم والمبهَم المرويّ عنه.

ز- تَجَنُّب الراوي أنْ يتعرض لِلتهمة أو الإيذاء.

حـ- صِغَر سِنّ الراوي المبهَم.

ط- تعظيم الراوي المبهَم.

٤- اختلف العلماء في تعديل المبهَم على أقوال، مِنْ أهمّها :

القول الأول : عدم الاعتداد بتعديل المبهَم.

القول الثاني : قبول تعديل المبهَم والاعتداد به مطلقاً.

القول الثالث : قبول تعديل المبهَم والاعتداد به في حقّ مَنْ هو مِن القرون الثلاثة الأولى.

القول الرابع : قبول تعديل المبهَم والاعتداد به إذا كان صادراً مِنْ إمام عارف.

القول الخامس: إذا كان القائل بذلك عالِماً أجزأ ذلك في حقّ مَنْ يوافقه في مذهبه وأسباب الجرح والتعديل.

القول السادس : التّفصيل بين مَنْ يُعْرَف مِنْ عادتِه إذا قال :" أخبرني الثقة " أنه أراد رجلاً بعينه وكان ثقةً فيُقْبَل، وإلاَّ فلا.

وأرى – والله أعلم – أنّ الراجح منها هو القول الأول الذاهب إلى عدم قبول تعديل المبهَم ؛ لأنّ المبهَم وإنْ كان ثقةً عند الراوي إلاَّ أنه لا يَلزم مِنْ ذلك أنْ يَكون ثقةً عند غيره ؛ لأنه لو سمّاه لَربما ظهر عند غيره ما يجرحه به مما لم يقف عليه الراوي الموثِّق، ولأنّ ضوابط الجرح والتعديل فيها خلاف كبير بين المحدِّثين ؛ فربما كان في المبهَم أمور قادحة عند غير الراوي الموثِّق، ولأنّ عدم تسمية الراوي المبهَم يوقِع ريبةً وتردداً في القلب يمنعان مِنْ قبول توثيقه، ولأنّ رَدّ تعديل المبهَم ليس تقديماً لِلجرح المتوهم على التعديل الصريح ؛ لأنّ التعديل الصريح لِلمبهَم كلاَ تعديل.

٦- أتفق مع القائلين بأنّ تعيين المبهمين إنما هو بغلبة الظن وليس

يقينيّاً يمكن القطع به أو إطراده في جميع الروايات.

والله تعالى مِنْ وراء القصد، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

والحمد لِلَّه في بدء ومختتم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية

ثبت المصادر والمراجع

١- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم : أبي محمد عليّ بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) - تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر - دار الآفاق الجديدة، بيروت - الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م.

٢- اختلاف الحديث لِلإمام الشافعي (مطبوع ملحقاً بكتاب " الأُمّ ")، الشافعي : أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) - دار المعرفة، بيروت - بدون طبعة، ١٤١٠ هـ = ١٩٩٠ م.

٣- آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم الرازي : أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس ابن المنذر التميمي الحنظلي (المتوفى: ٣٢٧هـ) - تحقيق عبد الغني عبد الخالق - دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٣ م.

٤- أدب الاختلاف في الإسلام لِلدكتور طه جابر فياض العلواني - المعهد العالمي لِلفكر الإسلامي، فيرجينيا، أمريكا - الطبعة الأولى، ١٩٨٧ م.

٥- إرشاد الساري لِشرح صحيح البخاري لِلقسطلاني : شهاب الدين أبي العباس أحمد ابن محمد بن أبى بكر القتيبي المصري (المتوفى: ٩٢٣هـ) - المطبعة الكبرى الأميرية، مصر - الطبعة السابعة، ١٣٢٣ هـ.

٦- الاستذكار لابن عبد البرّ : أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) - تحقيق سالم محمد عطا & محمد علي معوض - دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ = ٢٠٠٠ م.

٧- أصول السرخسي : شمس الأئمّة محمد بن أحمد بن أبي سهل (المتوفى: ٤٨٣هـ) - تحقيق د. رفيق العجم - دار المعرفة، بيروت - بدون طبعة، ٢٠٠٤ م.

٨- الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب لِلْيَفُرَنِي : محمد بن عبد الحقّ بن سليمان الكومي (المتوفى: ٦٢٥هـ) - تحقيق د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين - مكتبة العبيكان، الرياض - الطبعة الأولى، ٢٠٠١ م.

٩- الإكمال في ذِكْر مَنْ له رواية في مسند الإمام أحمد مِن الرجال سوى مَنْ ذُكِر في تهذيب الكمال لأبي المحاسن الحسيني : شمس الدين محمد بن عليّ بن الحسن بن حمزة الدمشقي الشافعي (المتوفى: ٧٦٥هـ) - تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي - منشورات جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٩ م.

١٠- ألفية العراقي في علوم الحديث (التبصرة والتذكرة)، العراقي : أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن (المتوفى: ٨٠٦هـ) - تحقيق العربي الدائز الفرياطي - دار المنهاج، الرياض - الطبعة الثانية، ١٤٢٨ هـ.

١١- الأُمّ لِلإمام الشافعي : أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) - دار المعرفة، بيروت - بدون طبعة، ١٤١٠ هـ = ١٩٩٠ م.

١٢- الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث (لابن كثير الدمشقي المتوفى: ٧٧٤هـ) لِلشيخ أحمد محمد شاكر (المتوفى: ١٣٧٧هـ) - دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة الثانية، ١٩٨٩ م.

١٣- البحر المحيط في أصول الفقه لِلزركشي : أبي عبد الله بدر الدين

محمد بن عبد الله ابن بهادر (المتوفى: ٧٩٤هـ) – دار الكتبي، القاهرة – الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ = ١٩٩٤ م.

١٤– بحر المذهب (في فروع الفقه الشافعي) لِلروياني : أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (المتوفى: ٥٠٢هـ) – تحقيق طارق فتحي السيد – دار الكتب العلمية، بيروت – الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ م.

١٥– البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن : سراج الدين أبي حفص عمر بن عليّ بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى : ٨٠٤هـ) – تحقيق : مصطفى أبو الغيط & عبد الله بن سليمان & ياسر بن كمال – دار الهجرة، الرياض – الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ = ٢٠٠٤ م.

١٦– البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني : ركن الدين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (المتوفى: ٤٧٨هـ) – تحقيق صلاح عويضة – دار الكتب العلمية، بيروت – الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م.

١٧– بغية الملتمس في سُبَاعِيّات حديث الإمام مالك بن أنس لِلعلائي : صلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي (المتوفى: ٧٦١هـ) – تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي – عالم الكتب، بيروت – الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م.

١٨– بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان : أبي الحسن عليّ بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي (المتوفى : ٦٢٨هـ) – تحقيق د. الحسين آيت سعيد – دار طيبة، الرياض – الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م.

١٩– تاريخ ابن أبي خيثمة : أبي بكر أحمد بن أبي خيثمة (المتوفى:

٢٧٩هـ) – تحقيق صلاح فتحي هلال – مكتبة الفاروق الحديثة، القاهرة – الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ = ٢٠٠٦ م.

٢٠– تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام لِلذهبي : شمس الدين أبي عبد الله محمد ابن أحمد بن عثمان بن قايماز (المتوفى: ٧٤٨هـ) – تحقيق عمر عبد السلام التدمري – دار الكتاب العربي، بيروت – الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ = ١٩٩٣ م.

٢١– تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين : أبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان البغدادي (المتوفى: ٣٨٥هـ) – تحقيق صبحي السامرائي – الدار السلفية، الكويت – الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م.

٢٢– تاريخ بغداد لِلخطيب البغدادي : أبي بكر أحمد بن عليّ بن ثابت بن أحمد بن مهديّ (المتوفى: ٤٦٣هـ) – تحقيق مصطفى عبد القادر عطا – دار الكتب العلمية، بيروت – الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.

٢٣– تاريخ دمشق لابن عساكر : أبي القاسم عليّ بن الحسن بن هبة الله (المتوفى: ٥٧١هـ) – تحقيق عمرو بن غرامة العمروي – دار الفكر، بيروت – الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م.

٢٤– التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لِلمرداوي : علاء الدين أبي الحسن عليّ بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) – تحقيق : د. عبد الرحمن الجبرين & د. عوض القرني & د. أحمد السراح – مكتبة الرشد، الرياض – الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ = ٢٠٠٠م.

٢٥– تحريم نكاح المتعة لأبي الفتح بن أبي حافظ : نصر بن إبراهيم بن نصر النابلسي المقدسي (المتوفى: ٤٩٠هـ) – تحقيق حماد بن محمد الأنصاري – دار طيبة، الرياض – الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

٢٦- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي لِلسيوطي : جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن ابن كمال الدين أبي بكر بن محمد الخضيري الشافعي (المتوفى : ٩١١هـ) - تحقيق أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي - دار طيبة، الرياض - الطبعة الأولى، ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م.

٢٧- تذكرة الحفّاظ لِلذهبي : شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (المتوفى: ٧٤٨هـ) - تحقيق زكريّا عميرات - دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ = ١٩٩٨ م.

٢٨- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لِلزركشي : أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله ابن بهادر الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ) - تحقيق : د. سيد عبد العزيز & د. عبد الله ربيع - مكتب قرطبة، الرياض - الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٨ م.

٢٩- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة لابن حجر العسقلاني : أبي الفضل أحمد بن عليّ بن محمد المصري (المتوفى: ٨٥٢هـ) - تحقيق د. إكرام الله إمداد الحق - دار البشائر، بيروت - الطبعة الأولى، ١٩٩٦ م.

٣٠- تغليق التعليق على صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني : أبي الفضل أحمد بن عليّ ابن محمد المصري (المتوفى: ٨٥٢هـ) - تحقيق سعيد عبد الرحمن موسى القزقي - المكتب الإسلامي ببيروت & دار عمار بالأردن - الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.

٣١- تفسير الموطأ لِلْقَنَازعيّ : أبي المطرف عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري (المتوفى: ٤١٣ هـ) - تحقيق د. عامر حسن صبري - دار النوادر، سوريا - الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ = ٢٠٠٨ م.

٣٢- التقريب والتيسير لِمعرفة سنن البشير النذير لِلنووي : أبي زكريّا

محيي الدين يحيى ابن شرف (المتوفى : ٦٧٦هـ) – تحقيق محمد عثمان الخشت – دار الكتاب العربي، بيروت – الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م.

٣٣– التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام لابن أمير حاج : شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ) – دار الكتب العلمية، بيروت – الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م.

٣٤– التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل لابن كثير : أبي الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) – تحقيق د. شادي ابن محمد بن سالم آل نعمان – مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية، اليمن – الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ = ٢٠١١ م.

٣٥– التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني : أبي الفضل أحمد بن عليّ بن محمد بن أحمد المصري (المتوفى: ٨٥٢هـ) – تحقيق : عادل عبد الموجود & عليّ معوض – دار الكتب العلمية، بيروت – الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ = ١٩٨٩ م.

٣٦– التمهيد لِمَا في الموطأ مِن المعاني والأسانيد لابن عبد البرّ : أبي عمر يوسف ابن عبد الله بن محمد النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) – تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي & محمد عبد الكبير البكري – وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب – الطبعة الثانية، ١٣٨٧ هـ.

٣٧– تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني : أبي الفضل أحمد بن عليّ بن محمد بن أحمد المصري (المتوفى: ٨٥٢هـ) – مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند – الطبعة الأولى، ١٣٢٦ هـ.

٣٨- تهذيب الكمال في أسماء الرجال لأبي الحجاج المزي : جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن ابن يوسف القضاعي الكلبي (المتوفى: ٧٤٢هـ) - تحقيق د. بشار عواد معروف - مؤسسة الرسالة، بيروت - الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م.

٣٩- توضيح الأفكار لِمعاني تنقيح الأنظار لِلصنعاني : أبي إبراهيم محمد بن إسماعيل ابن صلاح الحسني الكحلاني (المتوفى: ١١٨٢هـ) - تحقيق صلاح عويضة - دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ = ١٩٩٧ م.

٤٠- توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم لابن ناصر الدين الدمشقي : شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الشافعي (المتوفى: ٨٤٢هـ) - تحقيق محمد نعيم العرقسوسي - مؤسسة الرسالة، بيروت - الطبعة الأولى، ١٩٩٣ م.

٤١- تيسير مصطلح الحديث لِلطحان : أبي حفص محمود بن أحمد بن محمود طحان النعيمي - مكتبة المعارف، الرياض - الطبعة العاشرة، ١٤٢٥ هـ = ٢٠٠٤ م.

٤٢- جامع التحصيل في أحكام المراسيل لِلعلائي : صلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدي ابن عبد الله الدمشقي (المتوفى: ٧٦١هـ) - تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي - عالم الكتب، بيروت - الطبعة الثانية، ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٦م.

٤٣- جامع المسانيد لِلخوارزمي : أبي المؤيد محمد بن محمود بن محمد بن الحسن (المتوفى: ٦٦٥ هـ) - مطبعة مجلس دائرة المعارف، حيدر آباد بالهند - الطبعة الأولى، ١٣٣٢ هـ .

٤٤- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي : أبي محمد عبد الرحمن بن

محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي (المتوفى: ٣٢٧هـ) – طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند – الطبعة الأولى، ١٢٧١ هـ = ١٩٥٢ م.

٤٥– الجوهر النقي على سنن البيهقي لابن التركماني : علاء الدين أبي الحسن عليّ بن عثمان ابن إبراهيم بن مصطفى المارديني (المتوفى: ٧٥٠هـ) – دار الفكر، بيروت – بدون طبعة، بدون تاريخ.

٤٦– حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، الطحطاوي : أحمد بن محمد ابن إسماعيل الحنفي (المتوفى: ١٢٣١هـ) – تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي – دار الكتب العلمية، بيروت – الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م.

٤٧– الحاوي الكبير لِلماوردي : أبي الحسن عليّ بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (المتوفى: ٤٥٠هـ) – تحقيق : علي محمد معوض & عادل أحمد عبد الموجود – دار الكتب العلمية، بيروت – الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.

٤٨– حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نُعَيْم الأصبهاني : أحمد بن عبد الله بن أحمد ابن إسحاق (المتوفى: ٤٣٠هـ) – مطبعة السعادة، مصر – الطبعة الأولى، ١٣٩٤ هـ = ١٩٧٤ م.

٤٩– ذخيرة العقبى في شرح المجتبى لِلإثيوبي : محمد بن علي بن آدم بن موسى الوَلَّوِي – دار المعراج & دار آل بروم – الطبعة الأولى، ١٩٩٦ م = ٢٠٠٣ م.

٥٠– الرسالة لِلإمام الشافعي : أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) – تحقيق أحمد شاكر – مكتبة الحلبي، مصر – الطبعة الأولى، ١٣٥٨ هـ = ١٩٤٠ م.

٥١- الرسالة المستطرفة لِبيان مشهور كتب السُّنَّة المشرفة لِلكتاني : أبي عبد الله محمد ابن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي (المتوفى: ١٣٤٥هـ) - تحقيق محمد المنتصر بن محمد الزمزمي - دار البشائر الإسلامية، بيروت - الطبعة السادسة، ١٤٢١ هـ = ٢٠٠٠ م.

٥٢- سنن أبي داود السِّجِسْتاني : سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي (المتوفى: ٢٧٥هـ) - تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد - المكتبة العصرية، صيدا - بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٥٣- سنن الترمذي : أبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة (المتوفى: ٢٧٩هـ) - تحقيق : أحمد محمد شاكر & محمد فؤاد عبد الباقي & إبراهيم عطوة عوض - مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر - الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ = ١٩٧٥ م.

٥٤- سنن الدارقطني : أبي الحسن عليّ بن عمر بن أحمد البغدادي (المتوفى: ٣٨٥هـ) - تحقيق : شعيب الأرناؤوط & حسن عبد المنعم شلبي & عبد اللطيف حرز الله & أحمد برهوم - مؤسسة الرسالة، بيروت - الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ.

٥٥- سنن الدارمي : أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ) - تحقيق حسين سليم أسد الداراني - دار المغني، السعودية - الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.

٥٦- السنن الكبرى لِلبيهقي : أبي بكر أحمد بن الحسين بن عليّ الْخُسْرَوْجِردي الخراساني (المتوفى: ٤٥٨هـ) - تحقيق محمد عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٣م.

٥٧- السنن الكبرى لِلنسائي : أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن عليّ

الخراساني (المتوفى: ٣٠٣هـ) – تحقيق حسن عبد المنعم شلبي – مؤسسة الرسالة، بيروت – الطبعة الأولى، ١٤٢١ = ٢٠٠١ م.

٥٨– سنن النسائي الصغرى (المجتبى مِن السنن)، النسائي : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن عليّ الخراساني (المتوفى: ٣٠٣هـ) – تحقيق عبد الفتاح أبو غدة – مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب – الطبعة الثانية، ١٤٠٦ = ١٩٨٦ م.

٥٩– الشافي العي على مسند الشافعي لِلسيوطي : جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن ابن كمال الدين أبي بكر بن محمد الخضيري الشافعي (المتوفى: ٩١١ هـ) – رسالة ماجستير لِلباحث عبد الرزاق بن أسعد الله بن عبد الرؤوف البخاري – كلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أُمّ القرى – سنة ١٤٢٩ هـ.

٦٠– الشافي في شرح مسند الشافعي لابن الأثير : مجد الدين أبي السعادات المبارك ابن محمد بن محمد بن محمد الشيباني الجزري (المتوفى: ٦٠٦هـ) – تحقيق : أحمد ابن سليمان & أبي تميم ياسر بن إبراهيم – مكتبة الرشد، الرياض – الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ = ٢٠٠٥م.

٦١– الشذا الفيّاح مِنْ علوم ابن الصلاح لِبرهان الدين الأبناسي : أبي إسحاق إبراهيم ابن موسى بن أيوب الشافعي (المتوفى: ٨٠٢هـ) – تحقيق صلاح فتحي هلل – مكتبة الرشد، الرياض – الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٨ م.

٦٢– شرح التبصرة والتذكرة (ألفية العراقي) لِلعراقي : أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم ابن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم (المتوفى : ٨٠٦هـ) – تحقيق : عبد اللطيف الهميم & ماهر ياسين فحل

– دار الكتب العلمية، بيروت – الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٢ م.
٦٣– شرح الزُّرْقَانِيّ على موطأ الإمام مالك، الزرقاني : محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهري – تحقيق طه عبد الرؤوف سعد – مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة – الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٣ م.
٦٤– شرح السير الكبير لِلسرخسي : شمس الأئمّة محمد بن أحمد بن أبي سهل (المتوفى: ٤٨٣هـ) – الشركة الشرقية للإعلانات – بدون طبعة، ١٩٧١ م.
٦٥– شرح صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) لِلنووي : أبي زكريّا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ) – دار إحياء التراث العربي، بيروت – الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ.
٦٦– شرح علل الترمذي لابن رجب : زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) – تحقيق د. همّام عبد الرحيم سعيد – مكتبة المنار، الأردن – الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م.
٦٧– شرح مسند الشافعي لِلرافعي : أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) – تحقيق أبي بكر وائل محمد بكر زهران – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر – الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ = ٢٠٠٧ م.
٦٨– شرح مشكل الآثار لِلطحاوي : أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري (المتوفى: ٣٢١هـ) – تحقيق شعيب الأرناؤوط – مؤسسة الرسالة، بيروت – الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ = ١٤٩٤ م.
٦٩– شرح نخبة الفكر لِلقاري : نور الدين أبي الحسن مُلاّ عليّ بن سلطان محمد الهروي (المتوفى: ١٠١٤ هـ) – تحقيق : محمد نزار تميم

& وهيثم نزار تميم – دار الأرقم، بيروت – الطبعة الأولى، ٢٠٠٦ م.

٧٠- صحيح ابن حبان : أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي الدارمي البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) – تحقيق شعيب الأرناؤوط – مؤسسة الرسالة، بيروت – الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.

٧١- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ع وسننه وأيامه)، البخاري : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي (المتوفى: ٢٥٦هـ) – تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر – دار طوق النجاة، بيروت – الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.

٧٢- صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ع)، مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى : ٢٦١هـ) – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي – دار إحياء التراث العربي، بيروت – الطبعة الأولى، ١٩٥٥ م.

٧٣- طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي : تاج الدين عبد الوهاب بن تقيّ الدين عليّ ابن عبد الكافي (المتوفى: ٧٧١هـ) – تحقيق : د. محمود محمد الطناحي & د. عبد الفتاح محمد الحلو – دار هجر، مصر – الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ.

٧٤- علل الدارقطني (العلل الواردة في الأحاديث النبوية)، الدارقطني : أبو الحسن عليّ بن عمر بن أحمد بن مهديّ البغدادي (المتوفى: ٣٨٥هـ) – تحقيق : محفوظ الرحمن زين الله السلفي & محمد بن صالح بن محمد الدباسي – دار طيبة بالرياض & دار بن الجوزي بالدمام – الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ – ١٤٢٧ هـ.

٧٥- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لِبدر الدين العيني : أبي محمد محمود بن أحمد ابن موسى بن أحمد الغيتابى الحنفي (المتوفى: ٨٥٥هـ)

– دار إحياء التراث العربي، بيروت – بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٧٦– العواصم والقواصم في الذَّبّ عن سُنَّة أبي القاسم لابن الوزير : عزّ الدين أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن عليّ بن المرتضى الحسني القاسمي (المتوفى: ٨٤٠هـ) – تحقيق شعيب الأرناؤوط – مؤسسة الرسالة، بيروت – الطبعة الثالثة، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٤ م.
٧٧– الغاية في شرح الهداية في علم الرواية لِشمس الدين السخاوي : أبي الخير محمد ابن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر (المتوفى: ٩٠٢هـ) – تحقيق أبي عائش عبد المنعم إبراهيم – مكتبة أولاد الشيخ للتراث، مصر – الطبعة الأولى، ٢٠٠١ م.
٧٨– غاية الوصول في شرح لُبّ الأصول لِزكريّا الأنصاري : زين الدين أبي يحيى زكريا ابن محمد بن أحمد بن زكريا السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) – دار الكتب العربية، مصر – بدون طبعة، بدون تاريخ.
٧٩– غريب الحديث لابن الجوزي : جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن عليّ بن محمد (المتوفى: ٥٩٧هـ) – تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي – دار الكتب العلمية، بيروت – الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.
٨٠– غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة لابن بشكوال : أبي القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود الخزرجي الأنصاري الأندلسي (المتوفى: ٥٧٨هـ) – تحقيق : د. عز الدين عليّ السيد & محمد كمال الدين عز الدين – عالَم الكتب، بيروت – الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.
٨١– الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لِوليّ الدين العراقي : أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري (المتوفى: ٨٢٦هـ) – تحقيق محمد تامر حجازي – دار الكتب العلمية، بيروت –

الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ = ٢٠٠٤ م.

٨٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني : أبي الفضل أحمد بن عليّ ابن محمد بن أحمد المصري (المتوفى : ٨٥٢ هـ) - بتعليقات عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - دار المعرفة، بيروت - الطبعة الأولى، ١٣٧٩ هـ.

٨٣- فتح الباقي بشرح ألفية العراقي لِزكريا الأنصاري : زين الدين أبي يحيى زكريّا بن محمد ابن زكريّا السنيكي (المتوفى : ٩٢٦هـ) - تحقيق : عبد اللطيف هميم & ماهر الفحل - دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ = ٢٠٠٢ م.

٨٤- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث لِشمس الدين السخاوي : أبي الخير محمد بن عبد الرحمن ابن محمد بن أبي بكر (المتوفى: ٩٠٢هـ) - تحقيق عليّ حسين عليّ - مكتبة السُّنَّة، مصر - الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٣ م.

٨٥- فتح المنعم شرح صحيح مسلم لِلدكتور موسى شاهين لاشين (المتوفى: ١٤٣٠هـ) - دار الشروق، مصر - الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.

٨٦- فصول البدائع في أصول الشرائع لِشمس الدين الفناري : محمد بن حمزة بن محمد الرومي (المتوفى: ٨٣٤هـ) - تحقيق : محمد حسين محمد حسن إسماعيل - دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة الأولى، ٢٠٠٦ م = ١٤٢٧ هـ.

٨٧- الفقه الإسلامي وأدلّته لِلدكتور وهبة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ (المتوفى: ٢٠١٥م) - دار الفكر، دمشق - الطبعة الرابعة، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م.

٨٨- قفو الأثر في صفوة علوم الأثر لابن الحنبلي : رضي الدين محمد

بن إبراهيم بن يوسف الحلبي القادري التاذفي الحنفي (المتوفى: ٩٧١هـ) – تحقيق عبد الفتاح أبو غدة – مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب – الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ.

٨٩– قواعد التحديث مِنْ فنون مصطلح الحديث لِلقاسمي : محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاّق (المتوفى: ١٣٣٢هـ) – دار الكتب العلمية، بيروت – الطبعة الأولى، ١٩٧٩ م.

٩٠– قواعد في علوم الحديث لِلتهانوي : ظفر أحمد بن لطيف العثماني (المتوفى: ١٣٩٤هـ) – تحقيق عبد الفتاح أبو غدة – مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب – الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ.

٩١– الكامل في ضعفاء الرجال لابن عَدِيّ : أبي أحمد عبد الله بن عديّ بن عبد الله الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ) – تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود & عليّ محمد معوض – دار الكتب العلمية، بيروت – الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م.

٩٢– كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لِلعلاء البخاري : عبد العزيز بن أحمد بن محمد الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ) – دار الكتاب الإسلامي، القاهرة – بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٩٣– الكفاية في علم الرواية لِلخطيب البغدادي : أبي بكر أحمد بن عليّ بن ثابت (المتوفى: ٤٦٣هـ) – تحقيق : أبي عبد الله السورقي & إبراهيم حمدي المدني – المكتبة العلمية، المدينة المنورة – ١٣٥٧ هـ.

٩٤– الكليات لأبي البقاء الكفوي : أيوب بن موسى الحسيني القريمي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) – تحقيق : عدنان درويش & محمد المصري – مؤسسة الرسالة، بيروت – الطبعة الثانية، ١٩٩٨ م.

٩٥– الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري لِشمس الدين الكرماني :

محمد بن يوسف ابن عليّ بن سعيد (المتوفى : ٧٨٦هـ) – دار إحياء التراث العربي، بيروت – الطبعة الثانية، ١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م.

٩٦– الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري لِشهاب الدين الكوراني : أحمد بن إسماعيل ابن عثمان الشافعي ثم الحنفي (المتوفى : ٨٩٣ هـ) – تحقيق أحمد عزو عناية – دار إحياء التراث العربي، بيروت – الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ = ٢٠٠٨ م.

٩٧– الكوكب المنير شرح مختصر التحرير للفتوحي : تقيّ الدين أبي البقاء محمد بن أحمد ابن عبد العزيز بن عليّ، المعروف بـ" ابن النجار " الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ) – تحقيق: محمد الزحيلي & نزيه حماد – مكتبة العبيكان، الرياض – الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م.

٩٨– اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح لِلْبِرْمَاويّ : شمس الدين أبي عبد الله محمد ابن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي (المتوفى : ٨٣١ هـ) – تحقيق نور الدين طالب – دار النوادر، سوريا – الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ = ٢٠١٢ م.

٩٩– لسان العرب لابن منظور : أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن عليّ الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى : ٧١١هـ) – دار صادر، بيروت – الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ.

١٠٠– لسان الميزان لابن حجر العسقلاني : أبي الفضل أحمد بن عليّ بن محمد بن أحمد المصري (المتوفى : ٨٥٢ هـ) – تحقيق دائرة المعارف النظامية بالهند – مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت – الطبعة الثانية، ١٣٩٠ هـ = ١٩٧١ م.

١٠١– اللطائف مِنْ دقائق المعارف في علوم الحفّاظ الأعارف لأبي موسى المديني : محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني

(المتوفى: ٥٨١هـ) – تحقيق أبي عبد الله محمد عليّ سمك – دار الكتب العلمية، بيروت – الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ = ١٩٩٩ م.

١٠٢– مختار الصحاح لِزين الدين الرازي : أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (المتوفى: ٦٦٦هـ) – تحقيق يوسف الشيخ محمد – المكتبة العصرية ببيروت & الدار النموذجية بصيدا – الطبعة الخامسة، ١٤٢٠ هـ = ١٩٩٩ م.

١٠٣– المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن اللحام : علاء الدين أبي الحسن عليّ بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ) – تحقيق د. محمد مظهر بقا – دار الفكر، دمشق – الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م.

١٠٤– المختصر في علم الأثر (مطبوع ضمن كتاب " رسالتان في المصطلح ") لِلكافِيَجي : محيي الدين أبي عبد الله محمد بن سليمان بن سعد بن مسعود الرومي الحنفي (المتوفى : ٨٧٩هـ) – تحقيق علي زوين – مكتبة الرشد، الرياض – الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.

١٠٥– مختصر المزني (مطبوع ملحقاً بكتاب " الأُمّ ")، المزني : أبو إبراهيم إسماعيل ابن يحيى بن إسماعيل (المتوفى: ٢٦٤هـ) – دار المعرفة، بيروت – بدون طبعة، ١٤١٠ هـ = ١٩٩٠ م.

١٠٦– مرعاة المفاتيح لأبي الحسن المباركفوري : عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد الرحماني (المتوفى: ١٤١٤هـ) – إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية بالهند – الطبعة الثالثة، ١٤٠٤ هـ.

١٠٧– المزهر في علوم اللغة وأنواعها لِلسيوطي : جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن ابن كمال الدين أبي بكر بن محمد الخضيري الشافعي

(المتوفى: ٩١١هـ) – تحقيق فؤاد عليّ منصور – دار الكتب العلمية، بيروت – الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٨ م.

١٠٨– المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم : محمد بن عبد الله بن محمد ابن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، المعروف بـ" ابن البيع " (المتوفى: ٤٠٥هـ) – تحقيق مصطفى عبد القادر عطا – دار الكتب العلمية، بيروت – الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ = ١٩٩٠ م.

١٠٩– المستفاد مِنْ مبهمات المتن والإسناد لِوليّ الدين العراقي : أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري (المتوفى : ٨٢٦هـ) – تحقيق الدكتور عبد الرحمن عبد الحميد البرّ – دار الوفاء بالمنصورة & دار الأندلس الخضراء بجدة – الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ = ١٩٩٤ م.

١١٠– مسند الإمام أبي حنيفة لابن خسرو : أبي عبد الله الحسين بن محمد البلخي (المتوفى: ٥٢٢هـ) – تحقيق: لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي – المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة – الطبعة الأولى، ١٤٣١ هـ = ٢٠١٠ م.

١١١– مسند الإمام أحمد : أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى : ٢٤١هـ) – تحقيق : شعيب الأرناؤوط & عادل مرشد وآخرين – مؤسسة الرسالة، بيروت – الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ = ٢٠٠١ م.

١١٢– مسند الإمام الشافعي : أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي المكي (المتوفى : ٢٠٤هـ) – دار الكتب العلمية، بيروت – الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ.

١١٣- المسوّدة في أصول الفقه لآل تيمية (مجد الدين عبد السلام بن تيمية المتوفى ٦٥٢هـ & عبد الحليم بن تيمية المتوفى ٦٨٢هـ & أحمد بن تيمية المتوفى ٧٢٨هـ) - تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد - دار الكتاب العربي، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.

١١٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لِلفيومي : أبي العباس أحمد بن محمد ابن عليّ الحموي (المتوفى : نحو ٧٧٠هـ) - المكتبة العلمية، بيروت - بدون طبعة، ١٩٩٤ م.

١١٥- مصنف عبد الرزاق الصنعاني : أبي بكر عبد الرزاق بن همّام بن نافع الحميري اليماني (المتوفى : ٢١١هـ) - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - المجلس العلمي، الهند - الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ.

١١٦- مقدمة ابن الصلاح (معرفة أنواع علوم الحديث)، ابن الصلاح : تقيّ الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن (المتوفى: ٦٤٣هـ) - تحقيق نور الدين عتر - دار الفكر، سوريا & دار الفكر المعاصر، بيروت - الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م.

١١٧- معجم البلدان لِلحموي : شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي (المتوفى: ٦٢٦هـ) - دار صادر، بيروت - الطبعة الثانية، ١٩٩٥ م.

١١٨- معرفة السنن والآثار لِلبيهقي : أبي بكر أحمد بن الحسين بن عليّ بن موسى الْخُسْرَوْجِردي الخراساني (المتوفى: ٤٥٨هـ) - تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي - جامعة الدراسات الإسلامية بكراتشي & دار قتيبة بدمشق وبيروت & دار الوعي بحلب & دار الوفاء بالمنصورة - الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ = ١٩٩١ م.

١١٩- مناقب الأسد الغالب عليّ بن أبي طالب لابن الْجَزَري : شمس

الدين أبي الخير محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: ٨٣٣هـ) – تحقيق طارق الطنطاوي – مكتبة القرآن، القاهرة – الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م.

١٢٠– مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي : جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن عليّ ابن محمد (المتوفى: ٥٩٧هـ) – تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي – دار هجر – الطبعة الثانية، ١٤٠٩ هـ.

١٢١– مناقب الشافعي لِلبيهقي : أبي بكر أحمد بن الحسين بن عليّ الْخُسْرَوْجِردي الخراساني (المتوفى: ٤٥٨هـ) – تحقيق السيد أحمد صقر – مكتبة دار التراث، القاهرة – الطبعة الأولى، ١٣٩٠ هـ = ١٩٧٠ م.

١٢٢– المنخول مِنْ تعليقات الأصول لأبي حامد الغزالي : محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي (المتوفى: ٥٠٥هـ) – تحقيق د. محمد حسن هيتو – دار الفكر المعاصر ببيروت & دار الفكر بدمشق – الطبعة الثالثة، ١٤١٩ هـ = ١٩٩٨ م.

١٢٣– المنظومة البيقونية لِلبيقوني : عمر (أوطه) بن محمد بن فتوح الدمشقي الشافعي (المتوفى: نحو ١٠٨٠هـ) – دار المغني، الرياض – الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ = ١٩٩٩ م.

١٢٤– الموسوعة الفقهية الكويتية – وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت – الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ.

١٢٥– موطأ الإمام مالك : أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى : ١٧٩هـ) – تحقيق محمد مصطفى الأعظمي – مؤسسة زايد بن سلطان للأعمال الخيرية، أبو ظبي – الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ = ٢٠٠٤ م.

١٢٦– ميزان الاعتدال في نقد الرجال لِلذهبي : شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد ن عثمان بن قايماز (المتوفى : ٧٤٨هـ) – تحقيق عليّ

محمد البجاوي – دار المعرفة، بيروت – الطبعة الأولى، ١٣٨٢ هـ = ١٩٦٣ م.

١٢٧– نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر العسقلاني : أبي الفضل أحمد ابن عليّ بن محمد بن أحمد المصري (المتوفى : ٨٥٢هـ) – تحقيق نور الدين عتر – مطبعة الصباح، دمشق – الطبعة الثالثة، ١٤٢١ هـ = ٢٠٠٠ م.

١٢٨– نظم نخبة الفكر لِلشُّمنِّي : كمال الدين أبي عبد الله محمد بن الحسن بن عليّ بن يحيى التميمي الجاري المالكي المغربي (المتوفى: ٨٢١ هـ) – تحقيق محمد سماعي الجزائري – دار البخاري، بريدة، المدينة المنورة – الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٤ م.

١٢٩– النكت على مقدمة ابن الصلاح لِلزركشي : أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله ابن بهادر الشافعي (المتوفى : ٧٩٤هـ) – تحقيق د. زين العابدين بن محمد بلا فريج – مكتبة أضواء السلف، الرياض – الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ = ١٩٩٨ م.

١٣٠– النكت الوفية بما في شرح الألفية لِلبقاعي : برهان الدين إبراهيم بن عمر بن حسن الرُّبَاط (المتوفى: ٨٨٥هـ) – تحقيق ماهر ياسين الفحل – مكتبة الرشد، الرياض – الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ = ٢٠٠٧م.

١٣١– النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير : مجد الدين أبي السعادات المبارك ابن محمد بن محمد الشيباني الجزري (المتوفى: ٦٠٦هـ) – المكتبة العلمية، بيروت – بدون طبعة، ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م.

١٣٢– الهداية في تخريج أحاديث البداية لأبي الفيض الْغُمَاري : أحمد بن محمد بن الصِّدِّيق ابن أحمد الحسني الأزهري (المتوفى: ١٣٨٠هـ) –

تحقيق : يوسف عبد الرحمن المرعشلي & عدنان عليّ شلاق & عليّ نايف بقاعيّ & عليّ حسن الطويل & محمد سليم إبراهيم سمارة – دار عالم الكتب، بيروت – الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م.

١٣٣– هدية العارفين لإسماعيل البغدادي : إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني (المتوفى: ١٣٩٩هـ) – وكالة المعارف الجليلة، استانبول – الطبعة الأولى، ١٩٥١ م.

١٣٤– الوسيط في علوم ومصطلح الحديث لِلدكتور محمد بن محمد بن سويلم أبو شهبة (المتوفى : ١٤٠٣هـ) – دار الفكر العربي، القاهرة – بدون طبعة، بدون تاريخ.

١٣٥– اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر لِزين الدين المناوي : محمد – المدعو بـ" عبد الرؤوف " – بن تاج العارفين بن عليّ بن زين العابدين الحدادي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) – تحقيق المرتضي الزين أحمد – مكتبة الرشد، الرياض – الطبعة الأولى، ١٩٩٩ م.

فهرس الموضوعات

المقدمة

تمهيد :

المطلب الأول : التعريف بالعدالة والإبهام

المطلب الثاني : الفرق بين إبهام المتن وإبهام الإسناد

المطلب الثالث : أشهر المصنفات في الإبهام

المبحث الأول : أسباب الإبهام

المبحث الثاني : حُكْم تعديل المبهَم :

المطلب الأول : أقوال العلماء في تعديل المبهم مع الترجيح

المطلب الثاني : نماذج تطبيقية لِتعيين مبهم الإسناد

الخاتمة

ثَبْت المصادر والمراجع

مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية

مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية